جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

اقرأ في هذا العدد:

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي

٢. (تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً)
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي

٣. أحمد مطر إنساناً وشاعراً
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم - أ. م. د. إشراق كامل كعيد

٤. أثر الرَّسم الإملائي في ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة اللفظ (مدَّ) أنموذجًا
أ. م. د. إيناس عبد حسن

٥. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثرهُ في العقيدة الإسلامية
أ. م. د. أحمد عباس محمد

٦. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى

٧. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة)
م. د. شاكر محمود فياض الدليمي

العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ
حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يعدُّ العِلْمُ من أَهمِّ مزايا العقل الإنسانيِّ على الإطلاق، بل هو أَعلى صفة يتحلى بها البشر، وأَسمى غاية يقصدها النَّاسُ، وصل ذلكَ إلى حدِّ أَنْ عَرِفَتْهُ العامَّة في أَسواقها، وتهافتَتْ على الاتِّسام بِمَيسَمِه والتَّعوذ من ضدِّه، ولكن مع ذلكَ لو اقتصروا عليه لفسد نظام الكون كما لو اقتصروا على غيره، فأَمرهم الله سبحانه أَنْ تنفرَ مِنْ كلِّ فرقة منهم طائفة؛ لتحصيل العلم والتَّفقُّه في الدِّين؛ لِأَنَّ العلم لا يستقيم بغيره.

فبالعِلْمِ يعلو شأن الشُّعوب، وتتَّسع آفاقهم، ويتفاضل النَّاس في انتسابهم إلى شرفه وفضيلته.

وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب ١١
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي .....
٢. أحمد مطر إنساناً وشاعراً ٤٧
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم .....
أ. م. د. إشراق كامل كعيد .....
٣. أَثَرُ الرَّسمِ الإملائيِّ في ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة اللفظ (مدَّ) أُنموذجًا ٧٧
أ. م. د. إيناس عبد حسن .....
٤. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثرهُ في العقيدة الإسلامية ١٠٧
أ. م. د. أحمد عباس محمد .....
٥. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع ١٤٣
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى .....
٦. (تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً) ١٦٩
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي.....
أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي.....
٧. جماليات صورة الاخر في شعر شهاب الدين أبن خلوف (ت٨٩٩هـ) الصورة الحسية انموذجاً ١٨٧
سارة علاء إبراهيم .....
أ. د. بان كاظم مكي .....
٨. التوجيه اللغوي والتفسيري للقراءات القرآنية في آيات المتشابه ٢١٧
م. د. أنيس عبد الله محمود.....
٩. «رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور» للشيخ العلاَّمة عبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ) دراسة وتحقيق..... ٢٤١
م. د. بلال حسين غزاي الأنباري.....

١٠. الإجماعُ السُّكوتيُّ نماذج تطبيقيَّة فقهيَّة معاصرة..... ٢٧٥
م. د. تمارة إبراهيم محسن البطاوي .....
١١. مروياتُ الباقر (عليه السلام) عند البخاريِّ في صحيحه - جمعٌ ودراسةٌ - ٣٠١
م. د. عبد الملك سعدي نايف الجبوري .....
١٢. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة) ٣٢٣
م. د. شاكر محمود فياض الدليمي .....
١٣. مسائل مختارة من آراء الإمام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» (دراسة فقهية مقارنة)..... ٣٦٥
م. د. ماجد هادي طلال محمد .....
١٤. الاختلاف العقدي في مسألة القضاء والقدر عند المتكلمين ٤٠٣
م. د. ميسلون فائق عبد الحميد .....
١٥. الاستِدْلالُ بِمَفْهُومِ المُخَالفَةِ وأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهيَّةِ (دراسة أصولية تطبيقية)..... ٤٣٣
م. ريا مظفر خليل.....

الاستِدْلالُ بِمَفْهُومِ المُخَالفَةِ وأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهيَّةِ (دراسة أصولية تطبيقية)

Reasoning by the Concept of al-Mukhalafah and Its Impact on Jurisprudential Branches A Legal- Theoretical Applied Study

إعداد الباحثة

م. ريا مظفر خليل

Prepared by the Researcher Inst. Rayya Mudhaffar Khalil

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al-Imam Al-Adham University College

raya.modhafer@imamaladham.edu.iq

07703962635

الملخص

القرآنُ الكريمُ والسنةُ النبويةُ نَزَلا باللغةِ العربيةِ, ولا يكونُ فهمُ النصوصِ إلَّا بالتعرفِ على لغةِ العربِ ومعرفةِ دلالاتِ الألفاظِ عَلى مَعَانيها, وتعدُ القواعدُ الأصوليةُ القوالبَ التي صاغَها العلماءُ لبيانِ هذهِ الدلالاتِ سواءً كانتْ هذه الدلالاتُ لفظيةً أم معنويةً, ودلالةُ مفهومِ المخالفةِ إحدى هذه القواعدِ, ولقدْ تناولتُ هذه القاعدةَ بالبحثِ من حيثِ التعريفِ بها, ثم بيانِ دلالتِها على استنباطِ الأحكامِ من فروعِ الفقهِ, واخترتُ في مجالِ بحثي بعضَ التطبيقاتِ الفقهيةِ في أبوابِ الصلاةِ, والنكاحِ, واتبعتُ المنهجَ الاستقرائيَ الأصوليَّ, وكانتْ خطةُ البحثِ مقسمةً على مقدمةٍ وثلاثةِ مباحثَ تتضمنُ مطالبَ لتغطيةِ الموضوعِ ثم بخاتمةٍ وضحتُ فيها أبرزَ النتائجِ, ولقد توصلتُ إلى أن العلماءَ الذينَ أخذوا بهذهِ القاعدةِ اشترطُوا جملةً من الشروطِ, والذينَ لم يأخذوا بها لم يرفضوها على الإطلاقِ.

الكلمات المفتاحية: (القواعد- الأصولية- مفهوم المخالفة- دلالة النصوص).

Abstract:

The Quran al-Karim and the Sunnah al-Nabawiyyah are in the Arabic language, and understanding these texts requires familiarity with the language of the Arabs and knowledge of the meanings conveyed by words. The qawaid usuliyyah (legal theory principles) serve as the frameworks developed by scholars to explain these meanings, whether linguistic or conceptual. Among these principles is the indication known as mafhum al-mukhalafah (the implication from the contrary), which I have examined in this study by first defining it and then clarifying its role in deriving legal rulings from various branches of fiqh.

In my research, I selected specific fiqhi applications related to the chapters of salat (prayer) and nikah (marriage). I adopted the istiqra'i usuli (inductive legal-theory) method. The research is structured into an introduction, three main sections containing relevant topics, and a conclusion in which I summarise the key findings. I found that scholars who accepted this principle set a number of conditions for its application, while those who did not accept it did not completely reject it either.

Keywords: (Principles – Usuli foundations – Mafhum al-Mukhalafah – Textual implication).

المقدمة

إنَّ الحمدُ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستهديهِ, ونعوذُ باللهِ العظيمِ منْ شرورِ أنفسِنا ومنْ سيئاتِ أعمالِنا, والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ سيدِنا محمدٍ ﷺ وعلى آلهِ وصحبهِ ومنْ تبعهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ, وبعدُ:

يبينُ علمُ أصُولِ الفقهِ الاستراتيجياتِ والأساليبَ التي يتبعُها المجتهدونَ لاستخلاصِ النتائجِ الشرعيةِ منَ النُّصوصِ, وقدْ تكونُ هذهِ الاستراتيجياتُ لفظيةً, كفهمِ معاني المصطلحاتِ الشرعيةِ, أو دلاليةً كتحديدِ الأسبابِ في النصوصِ وبيانِ كيفيةِ الوصولِ إليهَا.

ولقدْ كانتْ دلالاتُ المنطوقِ والمفهومِ إحدَى الدَّلالاتِ التِّي تناولَها الأصوليونَ بالبحثِ في بيانِ كيفيةِ الاستدلالِ بالألفاظِ على الأحكامِ .

هدفُ البحثِ: الاستدلالُ بِمفهومَ المخالفةِ أحدُ قسمي المفهومِ كطريقٍ منْ طرقِ دلالةِ اللفظِ على المعنى, وباعتبارهِ قاعدةٌ أصوليةٌ يعتمدُها المجتهدونَ في استنباط الأحكامِ من الأدلةِ الشَّرعيةِ, وتَطبيقُها على الفروعِ الفقهيةِ.

خطةُ البحثِ: وكانتْ خطةُ البحثِ مقسمةً على ثلاثةِ مباحثَ, تناولتُ في المبحثِ الأولِ التعريفَ بمفهومِ المخالفةِ فِي المطلبِ الأولِ, والمطلبِ الثانِي لأنواعَ مفهومِ المخالفةِ, وفِي المبحثِ الثَّاني تعرضتُ إلى حجيةِ العملِ بمفهومِ المخالفةِ في المطلبِ الأولِّ, وفي المطلبِ الثانِي تناولتُ شروطَ العملِ بمفهومِ المخالفةِ, وخصصتُ المبحثَ الثالثَ لبيانِ أثرِ المفهومِ في الفروعِ الفقهيةِ وآراءِ العلماءِ, ولقدِ اخترتُ نماذجَ من الفروعِ الفقهيةِ التِّي استدلَّ العلماءُ فِي بيانِ أحكامِها بِمفهومِ المخالفةِ, وأثرِ الاختلافِ فيه في هَذهِ الفروعِ, ثم ختمتُ بخاتمةٍ بينتُ فيْها أبرزَ النتائجِ التي توصلتُ إليْها.

منهجُ البحثِ: وكانتْ مَنهجيتي في البَحثِ القيامَ بتخريجِ الأحاديثِ الواردةِ في البحثِ منْ مظانِّها الأصليةِ والحكْمَ عليها من كتبِ التَّخريجِ والزوائدِ, وإذَا كانَ الحديثُ في أحدِ الصَّحيحينِ, لم أتعرضْ للحكمِ عليهِ؛ لأنَّ هذه الأحاديثَ تلقتْها الأمةُ بالقبولِ, كما لمْ أتعرضْ

لترجمةِ الأسماءِ الواردةِ في البحثِ؛ لأنَّ البحثَ مختصرٌ, ولأنَّ هذهِ الأسماءَ معروفةٌ على الأكثرِ, وأكثرُهُم أصحابُ الكتبِ المعتمدةِ في البحثِ.

مشكلة البحث: مَدى العملِ بحجيةِ مفهومِ المُخالفةِ عندَ الأصوليينَ, وما يترتبُ عليه في الفروعِ الفقهيةِ.

المبحثُ الأول
التعريف بمفهوم المخالفة, وأنواعه

ويتضمنُ مطلبينِ:

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بمفرداتِ عنوانِ البَحثِ:

يعدُ مفهومُ المخالفةِ أحدُ القواعدِ الأصوليةِ التِّي تناولَها العلماءُ واعتمدوها في استنباطِ الأحكامِ الفقهيةِ, وسوفَ أتعرضُ في هذا المطلبِ للتعريفِ بالقواعدِ الأصوليةِ, ثم بمفهومِ المخالفةِ:

أوَّلاً : التعريفُ بالقواعدِ الأصوليَّةِ: هيَ حكمٌ كليٌّ مستنبطٌ من الأدلةِ الشَّرعيةِ ينطبقُ على جزئياتهِ ليتعرفَ أحكامُها منهُ, وهيَ بمثابةِ الميزانِ الضَّابطِ للأحكامِ الشَّرعيةِ عندَ استنباطِها من أدلتِها(الشوابكة, ٢٠١١م, ص٢٥) .

أو: هِي الكُلياتُ الاستقرائيةُ المطردةُ التِي يندرجُ تحتَها أنواعٌ من الأدلةِ النَّصيةِ وغيرِ النَّصية, الخاصةِ بالمجتهدِ المستقلِ, يَستعملُها لاستنباطِ الأحكامِ الفِقهية (عباسي, ص٢٨).

ثانياً: مفهوم المخالفة: عَرفَهُ القَرافي: هوَ إثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنهُ (القرافي, ١٩٧٣م, ٥٣/١).

وعرفه الآمدي: مَا يكونُ مدلولُ اللفظِ في محلِ السُّكوتِ فيهِ مُخالفاً لمدلولهِ في مَحلِّ النُّطقِ (الآمدي, ٣/ ٦٩).

وعرفهُ الشَّوكاني: هو أنْ يكونَ المسكوتُ عنهُ مُخالفاً للمذكورِ في الحُكمِ إثباتاً ونفياً(الشوكاني, ١٩٩٩م, ٣٨/٢), وَهوَ عندَ إمامِ الحرمينِ الجويني: مَا يدلُّ من جهةِ كونهِ مُخصَصاً بالذكرِ على أنَّ المسكوتَ عنهُ مخالفٌ للمُخصَّصِ بالذِّكرِ(الجويني, ١٩٩٧م, ١/ ١٦٦).

وعرَّفهُ الغَزالي: الاستدلالُ بتخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ على نفيِ الحكمِ عمَّا عَداهُ (الغزالي, ١٩٩٣م , ص ٢٦٥).

وَيلاحظُ أنَّ التعريفَاتِ السابقةَ تمثلُ اتجاهينِ في تحديدِها لمفهومِ (مفهوم المخالفةِ):

فَالذي نُلاحظهُ منْ تعريفِ القرافي والآمدي والشوكاني أنهمْ يقتصرونَ في التَّعريفِ على أنْ يكونَ الحكمُ في المسكوتِ عنهُ مناقضاً للمنطوقِ به على الإطلاقِ.

بينما نلاحظُ في تعريفِ الجويني والغزالي تقييدَ ذلكَ بتوضيحِ الباعثِ على بناءِ الحكمِ المخالفِ وهوَ عدمُ تحققِ القيدِ الذي بُنيَ عليهِ الحُكمُ في الأصلِ المنطوقِ بهِ في الفرعِ المسكوتِ عنهُ .

ولِلجمعِ بينَ التعريفِاتِ يمكنُ اختيارُ التعريفَ الآتي:» هُو أنْ يدلَّ النصُّ التَّشريعيُّ المقيدُ بقيدٍ – من صفةٍ, أو شرطٍ, أو غايةٍ, أو عددٍ- والتي سيأتي بيانها- على نقيضِ حكمهِ عندَ انتفاءِ ذلكَ القيدِ المعتبرِ في تشريعهِ, فسيستفادُ حينئذٍ من النَّصِّ حكمانِ شرعيانِ عنْ طريقِ المنطوقِ, والآخرُ عن طريقِ المفهومِ المخالفِ»(الدريني, ١٩٨٧م , ص ٥٦).

وسببُ تسميةِ المفهومِ بمفهومِ المخالفةِ؛ لِما يُرى فيهِ من مخالفةٍ واقعةٍ بينَ المنطوقِ بِه والمسكوتِ عنهُ, وَيسمى أيضاً دليلُ الخطابِ(الآمدي, ٦٩/٣, الأصفهاني, ٤٤٤/٢, الشوكاني,٣٨/٢), يقولُ ابن النجارِ الحنبلي:» وإنما سُميَ بذلكَ؛ لأنَّ دَلالتَه منْ جنسِ دَلالاتِ الخِطابِ، أو لأنَّ الخطابَ دالٌّ عليهِ، أو لِمخالفتِهِ منظومَ الخطابَ»(ابن النجار, ١٩٩٧م, ٤٨٩/٣).

المطلب الثاني: أنواعُ مفهومِ المخالفةِ:

إنَّ النصَّ الشرعيَّ المقيدَ بقيدٍ على نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ ذلكَ القيدِ المعتبرِ في تشريعهِ, والقيودُ التي تقيدتْ بها الأحكامُ والنصوصُ كثيرةٌ, اختلفَ الأصوليونَ في عددِها وأنواعِها, فكانُوا بيْنَ موسعٍ ومُضيقٍ تبعاً لاستفاضتهمْ في تلكَ القيودِ, أو تضييقهمْ فيها بإدراجِ بعضِها في الآخرِ, فالآمديُّ والقَرافِي والشَّوكانِي يوصلانِها إلى عشرةِ أنواعٍ (ينظر: الآمدي, ٦٩/٣, القرافي,٢٧٠/١, الشوكاني,٢/ ٤٢- ٤٨), وهيَ عند الغزالي ثمانيةٌ(الغزالي, ٢٧٠/١), وعند ابن النجار الحنبلي ستة (ابن النجار, ٣/ ٤٩٧), وعندَ ابنِ الحاجبِ والقاضي البيضاوي وابن السبكي في جمع الجوامع أربعةٌ(ابن الحاجب,٤٤٤/٢, ابن السبكي,١/ ٢٢٨-٢٣٠).

وَهذهِ المفاهيمُ من حيثِ عددِها وذكرِها, معَ مراعاةِ اتفاقِ الأصوليينَ على بعضِها واختلافِهم في بعضِها الآخرِ, وتفردِ بعضِهم بأنواعٍ دونَ أنواعٍ أُخرَى, هيَ:

أ- مفهومُ الصفةِ: إحدَى الصفاتِ تعليقُ الحكمِ على الذَّاتِ بأحدِ الأوصافِ(الشوكاني ,٤٢/٢), أو هوَ: دلالةُ اللفظِ الموصوفِ بصفةٍ من الصفاتِ على ثبوتِ نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ تلكَ الصفةِ(ابن أمير حاج, ١٩٨٣م,١١٥/١), وعرفَهُ د. محمد أديب الصالح:» هو دلالةُ النَّصِّ على ثبوتِ خلافِ الحكمِ المقيَّدِ بوصفٍ لمنِ انتفَى عنهُ ذلكَ الوصفُ»(الصالح,

٢٠٠٨م, ١/ ٥٤٩).

والمرادُ بالصفةِ عندَ الأصوليينَ: تقييدُ لفظٍ مشتركِ المعنى بلفظٍ آخرَ يختصُّ ببعضِ معانيهِ ليسَ بشرطٍ ولا غايةٍ ولا يريدونَ به النعتَ اللُّغويَّ فقطْ (الشوكاني ,٤٢/٢), فإذا أطلقَ اللفظُ فإنَّهُ يشمِلُ :

أ-**الظرف الزماني والمكاني: الزمانيُّ**, كقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ (سورة البقرة / من الآية ١٩٧), فإنَّهُ يدلُّ بمفهومهِ المخالفِ على أنَّه لا يَصِحُّ الإحرام للحج في غير هذه الأشهر, **والمكانيُّ**, كقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾(سورة البقرة / من الآية ١٤٤), فإنَّه يدلُّ بمفهومهِ المخالفِ على أنَّهُ لا يصحُّ الاتجاهُ لغيرِ المسجِدِ الحرامِ في الصَّلاةِ.

ب-الحال: كقولِهِ تَعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(سورة البقرة / من الآية ١٨٧), فإنَّهُ يدلُّ بمفهومِهِ المُخالفِ على جَوازِ المُباشرةِ في غَيرِ حَالةِ الاعتكافِ في المساجدِ, والاعتكافُ هُو وصفٌ لصاحبِ الحالِ.

ت -الجار والمجرور: كقولهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾(سورة التوبة / من الآية ٨٤), فإنَّه يدلُّ بمفهومهِ المخالفِ على أنَّه إذا لمْ يكنْ منْهم فَالصلاةُ عليه مشروعةٌ.

ث-الإضافة: كقوله ﷺ:« في سَائمةِ الغنمِ زكاةٍ» (سنن أبي داود, كتاب الزكاة, باب زكاة السائمة, بلفظ:» وفي سائمة الغنم...» ,٩٦/٢, برقم ١٥٦٧, والحديث صحيح, ينظر: ابن الملقن, ٢٠٠٤م, ٥/ ٤٥٩), فإنَّهُ يَدلُّ بِمفهومِهِ المُخالفِ على عدمِ وجوبِ الزَّكاةِ في سائمةِ غيرِ الغنمِ, كَالبقرِ مَثلاً التي لولا تقييدُ السائمةِ بإضافتها إلى الغنم, لَشَمِلها لفظُ السائمةِ (ينظر: العطار, ٣٢٧/١, ابن النجار, ٤٩٨/٣, الصالح ,٥٤٩/١- ٥٥٠).

وَيكادُ يَكونُ مفهومُ الصفةِ محلَّ اتفاقٍ بينَ جُمهورِ الأُصُوليين من المتكلمينَ, فأثبتَهُ الشافعيُّ ومالكُ وأحمدُ بن حنبلَ والأشعريُّ وجماعةٌ من الفقهاءِ والمتكلمينَ وأبو عبيد وجماعةٌ من أهلِ العربيةِ، ونفاهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والقاضي الباقلاني وابنُ سريجٍ والقفالُ والشاشيُّ وجماهيرُ المعتزلةِ (ينظر: الآمدي, ٧٢/٣, القرافي,٢٧٠/١, ابن النجار,٥٠٢/٣, الشوكاني,٤٢/٢).

وقد تفردَ بعضُ الأصوليينَ بذكرِ أنواعٍ لمفهومِ المخالفة, وهي إلى مفهومِ الصفة أقربُ, كالتقسيم: كَقولِهِ ﷺ:« الثيبُ أحقُّ بِنفسِها من وَليِّها, والبِكرُ تُستَأذنُ»(مسلم, كتاب النكاح, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت بلفظ:» الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها»,١٠٣٧/٢, برقم ١٤٢١), ووجه ذلك أنَّ التقسيمَ إلى

قسمينِ وتخصيصَ كلِّ واحدٍ بحكم يدلُّ على انتفاء ذلك عن القسم الآخر, إذ لو عمهما لم تكنْ للتقسيمِ فائدةٌ, فهو من جملة مفهوم المخالفة»(ابن النجار,٣/٥٠٥.), وسمَّى الغزاليُّ هذا النوعَ ب(تخصيصِ الأوصافِ التي تطرأ وتزول), ومنشؤهُ الجهلُ بمعرفةِ الباعثِ على التَّخصيصِ(الغزالي, ١/ ٢٧٠), وسماهُ الآمديُّ أيضاً بتخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول (الآمدي, ٣/٧٠).

٢- مفهوم الشرط: وهو انتفاءُ الحكمِ عندَ انتفاءِ الشرطِ, وهوَ دلالةُ النَّص على ثبوتِ نقيضِ الحُكم المُقَيدِ بشرطٍ, عندَ انعدامِ ذلكَ الشَّرطِ(الصالح, ١/ ٥٦٣), فحينَ يُفهمُ من تعليقِ الحكمِ على شَيء بأداةِ شرطٍ مثل: إنْ, إذا, فإنَّ ذلكَ يدلُّ على سببيةِ الأوَّل, وَمسببِيَّة الثَّاني(الغزالي, ص٢٧١), إذ يبين أنَّ المراد هو الشرط اللغوي وليس الشرعي, التفتازاني,١/٢٧٩, الشوكاني, ١/٣٧٦)

والشَّرطُ في اللُّغة: هُو العلامةُ, ومنهُ أشراطُ السَّاعةِ, أي عَلاماتُها(ابن منظور ١٤١٤هـ, باب الطاء فصل الشين, ٧/٣٢٩).

وفِي العُرفِ العَامِّ: هوَ ما يَتوقَّف عليهِ وجودُ الشَّيء (التفتازاني,١/٢٧٩, الجرجاني, ١/١٢٦).

وفي اصطلاحِ المتَكلمينَ:» مَا يتوقفُ عليهِ تحققُ الشَّيء ولا يكونُ دَاخلاً في ذلكَ الشيءِ ولا مُؤثراً فيْهِ»(التفتازاني,١/٢٧٩, الشوكاني, ١/٣٧٦).

والشَّرطُ المقصودُ هُنا هو الشرطُ اللُّغويُّ, أي الشَّرطُ عندَ أهلِ اللُّغةِ, وليسَ الشرطَ الشَّرعيَ كَالطَّهارة والصلاة, ولا العقليَ كالحياةِ للعلمِ, ولا العاديَ كنصبِ السُّلمِ للصُّعود إلى السَّطحِ, وانَّما المُراد هُو النَّحوي؛ لأنَّ الكلامَ هُنا فِيما يفهمُ من تعليقِ الحكمِ على شَيء بأداةٍ مخصوصةٍ, وَهو مَخصوصٌ بالشَّرطِ اللغويِّ (ابن النجار,٣/٥٠٥, الشوكاني,١/٣٧٦, الصالح ,١/٥٦٣).

كَما في قَوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (سورة الطلاق / من الآية ٦), فإنَّه يدلُّ بمفهومهِ المخالفِ على أنَّ غيرَ أولاتِ الأحمال من المطلقاتِ طلاقاً بائناً لا يجبُ الانفاقُ عليهنَّ؛ لأنَّ المَشروطَ ينتفي بانتفاءِ شرطهِ, وإنَّما قُيِّدَ الطَّلاقُ بالبائنِ؛ لأنَّ المطلقةَ طَلاقاً رجعياً يَجبُ الإنفاقُ عليها في العِدة, حاملاً كانتْ أم حائلاً بالإجماعِ, والخلافُ إنَّما هو في البائنةِ(ابن النجار,٣ / ٥٠٥- ٥٠٦, القاسمي, ٩/ ٢٥٩ – ٢٦٠).

قالَ بمفهومِ الشَّرط جميعُ من قالَ بمفهومِ الصِّفة, وَهوَ من حيثُ عدِّهِ محلُّ اتفاقٍ بينَ العُلماءِ (الشوكاني,٢/٤٤), وهوَ حجةٌ عند مالكٍ وجماعةٍ من أصحابِهِ وأصحابِ الشافعي،

وخالفَ في مفهومِ الشَّرطِ القاضي أبو بكر وأكثرُ المعتزلةِ (القرافي, ١/ ٢٧٠).

٣- مفهوم الغاية: وهوَ الإشارةُ إلى أنَّ الحكمَ مقيدٌ بغرضٍ إذا ثبتَ بعدَ الغرضِ عُكِسَ ذلكَ الحكمُ (الصالح,١/٥٧٤), وهوَ مدُ الحكمِ إلى غايةٍ بصيغةِ (إلى وَحتى)(الغزالي, ١/٢٧٢, الشوكاني ,٢/٤٥).

ومثالهُ, قولُهُ تَعالى:﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (سورة البقرة/ من الآية ١٨٧), إذْ دلتِ الآيةُ بمنطوقِها فِي الجزءِ الأولِ منها على إباحةِ الأكل والشُّربِ في ليلِ رمضانَ واستمرارِ تلكَ الإباحةِ حتى طلوعِ الفَجْرِ, ودَلَّتْ بمفهومِها المخالفِ على حُرمةِ الأكلِ والشُّربِ بعدَ تلكَ الغايةِ التِّي حددتْها الأداةُ «حتَّى» وهِي طلوعُ الفجرِ.

كمَا دلتِ الآيةُ بمنطوقِها في الجزءِ الأخيرِ منها على وُجوبِ مدِّ الصَّومِ إلى الليلِ, أيْ إلى الغُروبِ, ودلتْ بمفهومِها المُخالفِ على عدمِ وُجوبِ الصَّومِ في اللَّيلِ (الصالح,١/٥٧٦, الخن, ٢٠٠٦م, ص ١٥٤).

وَإِلَى الْعَمَلِ بِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ, وَقالَ بهِ بعضُ منْ لا يقولُ بالشرطِ كالقاضي عبدِ الجَبارِ, وأبي بكرٍ الباقلاني, والغَزالي, وأبي الحسين البصري (الشوكاني,٢/٤٥, ونقل عن القشيري قائلاً: وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم).

٤- مفهوم العدد: وَهوَ دَلالةُ اللَّفظِ الذِّي قُيدَ فيهِ الحكمُ بعددٍ على ثبوتِ نقيضِ ذلكَ الحكمِ فيما عَدا العددِ زائداً كانَ أمْ ناقصاً (الشوكاني , ٢/٤٤), وَهوَ دلالةُ النَّصِّ المقيَّدِ بِعددٍ مَخصوصٍ على انتفاءِ الحُكمِ عندَ عدمِ تَحققِ هَذا العَددِ (الصالح,١/ ٥٧٨).

ومن أمثلة مفهومِ العددِ, قوله تَعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور / من الآية ٢), فَإنَّ تقييدَ الحدِّ بِالثَّمانينَ يُفهمُ منهُ عندَ القائلينَ بِمفهمومِ العَددِ, أنَّ الزائدَ أو الناقصَ عن ذلكَ العددِ غيرُ جائزٍ.

ومفهومُ العددِ يدخلُ فِي مفهومِ الصِّفةِ منْ حَيثِ أنَّ المَعدودَ مَوصوفٌ بالعددِ, أي مقيدٌ بهِ؛ ولهذا أدْرجَهُ بَعضُ الأصوليينَ فِي مَفهومِ الصِّفةِ (العطار ,١/٣٢٨), (ابن النجار, ٣/٥٠٩).

وَبمفهومِ العددِ قالَ الأئمةُ أحمد ومالك وبعضُ الشَّافعيةِ (ابن النجار, ٣/٥٠٨),(الشوكاني, ٢/٤٤), ولكنَّهُ مَحلُّ اتفاقٍ منْ حيثِ عدِّه ما عَدا الغَزالي (الغزالي, ١/٢٧٢-٢٧٣ إذ لم يجعل مفهوم العدد ضمن مخصصات المفهوم), إذِ اعتبرَهُ دَاخلاً في الصفة وكذلك ابن السبكي (العطار, ١/ ٣٢٨), وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قَالَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْجُمْلَةِ كَالْقَاضِي

أَبِي بَكْرٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَيْضَاوِيِّ (ابن أمير الحاج,١/١٢٠).

٥- مفهوم الحصر: هو انتفاءُ المحصورِ عن غيرِ ما حُصرَ فيهِ, وَثبوتُ نقيضِهِ لهُ (الزحيلي, ١٤٣١هـ- ٢٩١٩م, ١/٣٥٣), ويشملُ ثلاثَةَ صيغٍ:

أ- الحصرُ بالنَّفي والاستثناء: نحو:(لا عالمَ إلا زيدٌ, ومَا قامَ إلا زيدٌ), فمنطوقُهُما يدلُّ على نفيِ العلمِ والقيامِ عنْ غيرِ زيدٍ, وَمفهومُهُما إثباتُ العلمِ والقيامِ لزيدٍ.

وَبهذهِ الصيغَةِ قالَ الجُمهورُ (الشوكاني, ٢/٤٧), وأكثرُ منكري المَفهومِ, كما قالَ به الإمامَانِ الغزاليُّ والآمديُّ رحمهما الله (الغزالي,١/ ٢٧٢), الآمدي ,٣/ ٧٠).

ب-الحصرُ بإنَّما: وهوَ إثباتُ نقيضِ حُكمِ المَنطوقِ للمَسكوتِ عَنهُ بِصيغةِ إنَّما, نحو قَولِه تَعالى: ﴿**إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّه**﴾ (سورة طه/ من الآية ٩٨), أيْ مَا إلهكمْ إلَّا اللهُ, فمحلُّ النُّطقِ في الآيةِ هُو اللهُ, وَمحلُّ السُّكوتِ غيرُ اللهِ, وَالمنطوقُ هوَ الألوهيةُ, وَالمفهومُ هو انتفاءُ الألوهيةِ عنْ غيرِ اللهِ.

ت-الحصرُ بتعريفِ المبتدأِ بِاللامِ وَالاضافة: وَهوَ أنْ يكونَ المبتدأُ لفظاً كليًّا معرفاً باللام أو الإضافةِ, أو مَفهومُ الحصرِ النَّاتجِ عن حصرِ المبتدأِ فِي الخبرِ, أو أنْ يقدمَ الوصفُ على المَوصوفِ خبراً لهُ, ومثالُهُ: العالمُ زيدٌ, صَديقي زيدٌ, فَمنطوقُهما إثباتُ العلمِ والصَّداقةِ لزيدٍ, ومَفهومُهمَا نفيُ العِلمِ والصَّداقةِ عنْ غيرِ زيدٍ (الغزالي, ١/٢٧١), (الشوكاني, ٢/٤٧).

ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه منْ قبيلِ المفهومِ والعملُ بهِ من لغةِ العربِ (الشوكاني, ٢/٤٧), وأنكرَهُ البعضُ منهمُ الآمديُّ, وقالَ:» هو لتأكيدِ الاثباتِ ولا دَلالةَ لهُ على الحَصرِ»(الآمدي, ٣/٩٧), أمَّا من حيثُ عدِّه, فقدْ عدَّه الكثيرُ منَ الأصوليينَ.

٦- مفهومُ اللَّقبِ: وهوَ تخصيصُ اسمٍ بِحكمٍ, وهُو اللفظُ الدَّالُّ على الذَّاتِ دونَ الصِّفة (الزحيلي,١/ ٣٥٢), وَهوَ دَلالةُ منطوقِ اسمِ الجنسِ أو اسمِ العلمِ على نفيِ حكمِهِ المَذكورِ عمَّا عداهُ(القرافي,١/٢٧٠), (الصالح, ١/ ٥٨٣), فيَشمِلُ العَلَمَ بأنواعِه الثلاثةِ عندَ النَّحويينَ, وهِي: الاسمُ والكنيةُ واللقبُ(الزحيلي,١/ ٣٥٢), ولا يعني اللقبُ هُو خصوصِ اللقبِ عندَ النحويينَ: وَهوَ مَا أشعرَ بِمدحٍ أوْ ذمٍ, إنَّما يشملُ إضافةً لاسمِ العَلَمِ, أسماءُ الأجناسِ سواءً أكانَ إفرادياً كما في حَديثِ:« إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (مسلم, كتاب الحيض, باب إنما الماء من الماء, ١/٢٦٩, برقم ٣٤٣), مَفهومُهُ أنَّهُ لا غُسلَ بغيرِ إنزالٍ (الخن, ص ١٥٥), أو جمعاً, نَحو:» فِي الغَنمِ السَّائمةِ زَكاةٌ(سبق تخريجه), مَفهومُهُ أنَّه لَا زكاةَ في غَير الغنمِ من النَّعم, ومِثلُ اسمِ الجنسِ حديث الربا, أن عبادة بن الصامت (سمعَ رسُولَ الله ﷺ:« يَنْهَى عَنْ

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»(مسلم, كتاب الطلاق, باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً, ١٢١٠/٣, برقم ١٥٨٧), ويشملُ أيضاً المشتقَّ الذي غلبتْ عليهِ الاسميةُ, كالطعامِ, كما يفيدُهُ تمثيلُ الإمامِ الغزالي فِي قولهِ ﷺ:« لَا تبيعُوا الطعامَ بالطَّعامِ» (مسلم, كتاب الطلاق , باب بيع الطعام مثلاً بمثل, ٣/ ١٢١٤, برقم ١٥٩٢) (الغزالي, ص٢٦٩), ويُوافقُه فِي عَدِّه الآمدِيُّ (الآمدي, ٧٠/٣), فالطَّعام اسمٌ مشتقٌ من طَعِمَ يَطعَمُ, وهوَ دالٌّ على جنسِ الأمرِ المُتحدَّثِ عنهُ؛ ولِهذا عُبِّر عنهُ بالاسمِ المُشتَقِّ الدَّالِّ على الجنسِ, وفي ضوءِ هَذا عَرفُوهُ بِأنَّه:» دلالةُ تعليقِ الحكمِ على نفيِ الحُكمِ عنْ غيرِهِ» (الأصفهاني,٤٧٤/٢),(الشوكاني, ٤٥/٢).

وَهو حُجَّةٌ عند أحمد ومالك وداود والصيرفي, وابن فورك والدقاق وابن خويز منداد وابن القصار(ابن النجار,٥٠٩/٣), القرافي,٢٧٠/١),(الشوكاني, ٤٥/٢- ٤٦), وبعضُ الحنفيةِ, منهمُ البَزدَوِي(البخاري,٢٥٤/٢), وعندَ غيرِهم من الجُمهورِ ليسَ بحجةٍ, ولكنَّه من حيثُ عدِّه, فمحلُّ اتفاقٍ ما عدَا ابن السبكي فَإنَّه لَا يعدُّهُ, ولكنَّه يتعرضُ لهُ عندَ القولِ بحُجِيَّةِ المفهومِ ولا يعتبُرُهُ حجةً, وكذلكَ ابنُ الحاجبِ (العطار, ٣٣٠/١, الأصفهاني, ٤٧٥/٢).

٧- مفهومُ الاستثناءِ: هُو مَا يفهمُ من تقييدِ الحُكمِ بأداةِ استثناءٍ (العطار, ٣٢٩/١), والاستثناءُ: هوَ إخراجُ ما لولاهُ لوجبَ دخولُهُ, والمرادُ بالاستثناءِ هُنا: الاستثناءُ من الكلامِ التَّامِ الموجبِ, نحو: قامَ القوم إلا زيداً, فانَّه يفهمُ منهُ انتفاءُ الحكمِ الثابتِ للمستثنى منهُ وهو القومُ عن المستثنى وَهو زيدٌ(الآمدي,٧٠/٣, العطار, ٣٢٩/١), وإنَّما قُيدَ الاستثناءُ بكونِهِ منَ الاثباتِ؛ لإخراجِ الاستثناءِ من النَّفي, فإنَّهُ نوعٌ منْ أنواعِ الحَصْرِ (الآمدي,٣ /٩٩).

وَهو حُجةٌ عندَ بعضِ الأصوليينَ كالغزالي, والآمدي (الغزالي, ص٢٧٢, الآمدي, ٧٠/٣).

وعموماً فإنَّ الأنواعَ المتفقَ عليها هِي الستةُ الأولى منْ حيثُ عَدِّها وذكرِها في مصنفاتِ الأصوليينَ وشُروحِهِم وحَواشِيهم.

المبحث الثاني
حجيةُ العلماءِ في الأخذِ بمفهومِ المُخالفةِ

وشُروطِ العملِ به عندَ العلماءِ

المطلبُ الأول: آراءُ العُلماءِ فِي الأخذِ بمفهومِ المُخالفةِ, وأدلتِهُمْ:

انقسمَ العُلماءُ فِي الأخذِ بمفهومِ المُخالفَةِ على قِسمينِ:

١- **قالَ الجُمهورُ:** إنَّ مفهومَ المُخالفةَ عَدا مفهومِ اللقبِ حجةٌ يجبُ العملُ بِهِ (الآمدي, ٩٥/٣),(الشوكاني, ٣٩/٢), على معنَى أنَّ النَّصَّ الشَّرعيَّ إذَا دَلَّ على حكمٍ مقيدٍ بقيدٍ, فإنَّهُ يَدُلُّ على ثبوتِ نقيضِ هذا الحُكمِ عندَ انتفاءِ القَيدِ, وَمقتضاهُ أنَّ النَّصَّ دالٌّ على حُكمينِ:

أحدُهُما: منْ خلالِ النصِّ الصَّريحِ, **والآخرُ:** منْ خلالِ المَفهومِ, وهلْ للنصِّ المذكورِ حجيةٌ لغويةٌ أمْ شَرعِيَّة؟ رأيانِ للشَّافعيةِ, قال ابن السمعاني: إنَّ الصَّوابَ أنْ يكونَ حجةٌ لغويةٌ, ويرى الفخرُ الرَّازي: أنَّهُ يَدلُّ على النَّفي بِحسبِ العُرفِ العَام (الشوكاني, ٢/ ٣٩).

٢- **عندَ الحنفيةُ:** إن مفهوم المخالفةِ في النُّصوصِ الشَّرعيةِ ليسَ دَليلًا, ولا يجوزُ العملُ بهِ (ابن أمير الحاج,١١٥/١), وأمَّا مفهومُ المخالفةِ في كلامِ النَّاسِ وَمصطلحاتِهم, وفِي عباراتِ المؤلفينَ (المصنفينَ), فإنَّهُ حجةٌ ويعملُ بهِ, فإذا تكلمَ أحدُ النَّاسِ أو مُصنِّفِ الكتبِ بكلامٍ مقيدٍ بوصفٍ أو شرطٍ أو غيرِهما, فَإنَّهُ يدلُّ بمنطوقِهِ على ثُبوتِ الحكمِ عندَ تحقُقِ القَيدِ, وَعلى نفيهِ عندَ انتفائِه؛ لِأنَّ القيدَ لابدَّ لهُ منْ فائدةٍ, وأغراضُ النَّاسِ وَمقاصُدُهمْ يمكنُ معرفتُها والإحاطةُ بها, وَلِهَذا شَاعَ بينَ العلماءِ: أنَّ مفاهيمَ الكُتبِ حُجةٌ(البخاري, ٢٥٣/٢), (الشوكاني, ٣٩/٢), (العطار,٣٣٤/١), قالَ ابنُ أميرِ الحاجِّ:» أنَّ تخصيصَ الشيءِ بالذكرِ لا يدلُّ على نفيِ الحكْمِ عَمَّا عداهُ فِي خِطاباتِ الشَّارع, فأمَّا فِي متفاهَمِ النَّاسِ وَعُرفِهِمْ، وفِي المُعاملاتِ والعَقليَّاتِ يَدلُّ» (ابن أمير الحاج,١٧٧/١).

أدلةُ العُلماءِ فِي الأخذِ بِمَفهومِ المُخالفَةِ:

أولاً: أدلةُ الآخذينَ بِمفهومِ المُخالفَةِ:

استدلَّ الجُمهورُ منَ المُتكلمينَ الآخذينَ بِمفهُومِ المُخالفةِ بِالأدلَّةِ النَّقليَّةِ وَالعَقليَّةِ:

أمَّا الدَّليلُ النَّقليُّ فَيتمثَّلُ بِما يأتِي:

أولاً: إنَّ علماءَ اللُّغةِ وأئمتَها أخذُوا بِمفهومِ المُخالفةِ, وَجعلوُهُ مَسلَكاً منْ مسالكِ احتجاجِهمْ, فَالإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهوَ منْ أئمةِ اللُّغةِ الذِّينَ يُحتَجُّ بقولِهمْ, وَقدْ احتجَّ الأصمعيُّ بقولهِ, وَصحَّحَ عليهِ دواوينَ الهَذليينَ, وَكذا أبو عُبيدةَ المعمرُ المثنى, وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلامٍ وهما منْ جَهابذةِ اللُّغةِ(الجويني, ١٦٩/١), (الغزالي, ص ٢٦٦).

ثانياً: إنَّ كبارَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذُوا بِمفهومِ المُخالفةِ, وَيَظهرُ ذَلك ممَّا يَأتِي:

أ- إنَّ الصَّحابةَ فَهِمُوا أنَّ قولَ السَّيدةَ عَائشةَ(رَضيَ اللهُ عنْها):« إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا» ابن ماجه, د.ط, د.ت, كتاب الطهارة, باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان,١٩٩/١, برقم ٦٠٨), ناسخٌ لِقولِهِ ﷺ:« إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(سبق تخريجه), وَهَذا أخذاً مِنهمْ بمفهومِ المُخالفةِ؛ لِأنَّ الحَديثَ الأخيرَ يُفهمُ منهُ أنَّ خُروجَ الماءَ يوجبُ الغُسلَ, وَقدْ نُسخَ ذلكَ المفهومُ بِمنطوقِ الحَديثِ الأوَّلِ:» إِذَا التقَى ...», وَلا وجهَ لذلكَ النَّسخِ إلا إِذَا كانَ مفهومُ المخالفةِ معتبراً عِندهمْ؛ ذلكَ أنَّ التَّعارُضَ بينَهما لَا يَكونُ إلَّا بِإعمالِ مَفهومِ المُخالفةِ(الغزالي, ص٢٦٧), (الآمدي ,٧٥/٣).

ب-إنَّ الصَّحابةَ فَهِمُوا مِنْ قَولهِ تَعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (سورة النساء/ من الآية ١٠١), أنَّ القَصرَ لَا يَكونُ إلا فِي حَالِ الخوفِ, وَأَنَّهُ لَا قصرَ فِي حَالِ الأمنِ أخذاً منْ إعمالِ مَفهومِ المُخالفةِ, وَقدْ ظهرَ فِهمُهمْ ذَلكَ عَلى لسانِ يَعلى بنِ أميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّي سألَ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا بالُنا نقصرُ وقدْ أمنَّا؟ فقالَ لهُ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعجَّبتُ ممَّا تَعجبتَ مِنهُ فَسألتُ النَّبيَّ ﷺ, فقالَ:« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (مسلم, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة المسافرين وقصرها, ٤٧٨/١, برقم ٦٨٦), وَيعلى بنُ أميَّةَ وَعُمرُ بنُ الخطابِ منْ فُصحاءِ العربِ, وَقد فهِما ذلكَ, وَالنبيُّ ﷺ أقرَّهُما عليهِ (الغزالي, ص٢٦٧), (الآمدي, ٣/ ٧٦).

ت- إنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهوَ منْ فُصحاءِ العربِ وَتَرجُمانِ القُرآنِ فَهمَ منْ قولهِ ﷺ:« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(البخاري, ١٤٢٢هـ, كتاب البيوع, باب بيع الدينار بالدينار نساء, بلفظ:«لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ», ٧٥/٣, برقم ٢١٧٨), نفيُ تحريمِ رِبا الفَضلِ أخذاً منهُ بِمفهومِ المُخالفةِ (الغزالي , ص٢٦٨).

ث- إنَّ جُمهورَ الفُقهاءِ بِما فيهمُ الحَنفيةُ قَالوا بِعدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ فِي الغنمِ المَعلوفةِ عَملاً بِقولِهِ ﷺ: «فِي سَائمةِ الغنمِ زَكاةٌ» (سبق تخريجه في صحيفة), وَذلكَ أخذاً بالمفهومِ

المُخالفِ(الآمدي,٣/٧٧),(البخاري,٢/٢٥٦),(الزحيلي, ١/ ٣٥٦), (ولم يخالف في ذلك إلا الليث بن سعد والإمام مالك).

أمَّا الدَّليلُ العَقليُّ, فهوَ:

إنَّ مفهومَ المُخالفةِ لَوْ لمْ يَكنْ حُجَّةً لَأدَّى ذَلكَ إلى خُلوِّ التَّخصيصِ بِالوصفِ وَغيرِهِ عنِ الفَائدةِ التِّي يَستدعِيها التَّخصيصُ, وَهوَ أمرٌ لَا يَجوزُ فِي عُرفِ الاستعمالِ, فلوِ استوتِ السَّائمةُ وَالمعلوفةُ فِي وُجوبِ الزَّكاةِ – مثلاً – مَعَ اعتبارِ قَولِهِ ﷺ: «فِي الغنمِ السَّائمةِ زكاةٌ», لَأدَّى إلى إبطالِ عملِ الوَصفِ وَوُقُوعِهِ هَدراً, وَلوِ استوَى العمدُ وَالخَطأُ فِي وُجوبِ الكَفارَةِ بعدَ قولِهِ تَعالى:﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (سورة المائدة / من الآية ٩٥), لَكانَ العمدُ فِي وَصفِ الآيةِ لَغواً, وَاللَّغوُ عبثٌ, وَهذا لَا يُمكنُ صُدورُهُ عنِ الشَّارعِ الحَكيمِ (الغزالي, ص٢٥٦), (الآمدي,٣/٧٧),(النملة, ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م,٤/١٧٦٨).

ثانياً: أدلَّةُ النَّافينَ لِمفهومِ المُخالفةِ:

استدَلَّ الحنفيةُ وَمنْ معهمْ منَ النَّافينَ للِأخذِ بِمفهومِ المُخالفةِ بِالأدلَّةِ الآتيةِ:

أولاً: إنَّ مفهومَ المُخالفةِ لوِ اعتُمدَ عليهِ, واعتُبرَ فِي مَعرفةِ الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ لَما أحوجَ ذلكَ الشَّارعَ إلى أنْ يَنُصَّ عَلى المَسكوتِ عنهُ صَراحةً فِي كثيرٍ منَ الحالاتِ, مِمَّا يَدُلُّ عَلى عَدمِ اعتبارِهِ لِمَفهومِ المُخالفةِ طَريقاً لِمعرفةِ الحُكمِ, فَاللهُ سبحانهُ وَتَعالى يُحرِّمُ الزَّوجةَ بِشرطِ الدُّخولِ بِأمِّها, وَيُحلُّها عندَ عدَمِهِ, وقدْ وردَ ذلكَ صَراحةً, إذْ يقولُ سُبحانهُ وتَعالَى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (سورة النساء/ من الآية ٢٣), فلوْ كانَ الأخذُ بِالمفهومِ مُعتبراً؛ لَكانَ النَّصُّ عَلى التَّحريمِ عندَ الدُّخولِ كَافياً (البخاري,٢/٢٥٨).

ثانياً: إنَّ القُيودَ التِّي وَردتْ فِي نُصوصِ الشَّريعةِ مُقيدةٌ إيَّاها لمْ ينتفِ الحكمُ فِيها عندَ انتفاءِ قيدٍ منها فِي مَحلِّ السُّكوتِ, بَلْ كانَ الثَّابتُ فِي حالِ التَّقييدِ وحالِ انتفائِهِ هوَ الحكمُ ذَاتُهُ (البخاري, ٢/٢٥٦).

ومنْ أمثلةِ ذَلكَ: قولُهُ تَعالى:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾, فَالإجماعُ قائمٌ عَلى أنَّ الرَّبيبةَ تَحرُمُ سَواءً أكانتْ فِي حُجرِ أمِّها أمْ لمْ تَكنْ.

فَهذا دليلٌ عَلى أنَّ التَّقييدَ فِي نُصوصِ الشَّريعةِ لَا يَعنِي ثُبوتَ المَفهومِ المُخالفِ حالَ انتفاءِ القيدِ.

وقدْ ردَّ الجُمهورُ عَلى هَذا الدَّليلِ, بِأنَّ القيدَ المُعتبرَ هُنا هُوَ القَيدُ الذِّي يَنتفي مَعَهُ أيةُ فائدةٍ أخرَى سِوى نفيِ الحُكمِ عنِ المَذكورِ, كَما لَا يُعارضُهُ مَا هُو أقوى منهُ منْ مفهومٍ مُوافقٍ أوْ منطوقٍ, بِمعنَى أنْ لا يتخلفَ فِي القيدِ شرطٌ من شُروطِ العَملِ بِمفهومِ المُخالفةِ, وَذلكَ غيرُ متحققٍ فِي النُّصوصِ التِّي استدلَّ بها النَّافونَ لِمفهومِ المُخالفةِ؛ وَذلكَ لِأنَّ النُّصوصَ التِّي استدلُّوا بها نصوصٌ وردَ فيها القيدُ لفائدةٍ أخرَى سوى نَفي الحكمِ عنِ المَذكورِ, وَثبوتِ نقيضِهِ للمَسكوتِ عنهُ, فَالآياتُ التِّي تَمسَّكُوا بِها جَاءتِ القُيودُ فِيها جَرياً عَلى الغَالبِ الذِّي كَانَ عليهِ النَّاسُ فِي الجَاهليَّةِ, فَهيَ قيودٌ مقرِّرَةٌ لواقعٍ, وَواصفَةٌ للحالِ التِّي وردَ عليها الحكمُ, ومثلُ هذهِ القُيودِ لَا مَفهومَ لَها(الآمـدي,٣/٧٧), (ابن النجار, ٣/٤٩٠), (العطار, ١/٣٢٢).

ثالثاً: إنَّهُ فِي نُصوصٍ كثيرةٍ لمْ يعملْ بمفهومِ المُخالفةِ, إذْ لوْ عُملَ بِمقتضَاهُ لَأفضى ذلكَ إلى معانٍ فاسدةٍ, أوْ إلى أحكامٍ تنافِي مَا هوَ مقررٌ وثابتٌ فِي الشَّريعةِ(الزحيلي ,١/٣٥٥), وَمنْ أمثلةِ ذلكَ, قولهُ تَعالى:﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾ (سورة التوبة / من الآية ٣٦), فَالآيةُ تفيدُ بِمنطوقِها أنَّ الظُّلمَ منهيٌّ عنهُ فِي فترةِ الأشهرِ الحُرمِ الأربعةِ(رَجب وذُو القِعدةِ وذُو الحِجَّةِ وَمحرم), وَلوْ كانَ العملُ بِمفهومِ المَخالفةِ سَائغاً؛ لَثبتَ بهِ جَوازُ الظُّلمِ فِي غَيرِ تلكَ الأشهرِ, وَهذا خَارجٌ عنْ قواعدِ الشَّريعةِ وأحكامِها, مُتعارضٌ معَ نُصوصٍ صَريحةٍ تُحرِّمُ الظُّلمَ عَلى العُمومِ دُونَ تَفريقٍ بينَ وقتٍ وآخرَ.

رابعاً: إنَّهُ ليسَ مُطَّرداً فِي الأساليبِ العربيةِ أنَّ تقييدَ الحُكمِ بِوصفٍ, أوْ شرطٍ أوْ تحديدِهِ بِغايةٍ أوْ عددٍ, يدلُّ عَلى إثباتِ الحُكمِ حيثُ يوجدُ القيدُ وعَلى انتفائِه حيثُ يَنتفي, بِدليلِ أنَّ العِبارةَ كثيراً مَا ترِدُ مقيدةً, وَمعَ ذلكَ يتردَّدُ السامعُ في حكمِ مَا انتفى عنهُ القيدُ؛ ولذلكَ يسألُ المتكلمُ عنهُ, ولَا يستنكرُ المتكلمُ منهُ مثلَ ذلكَ السؤالَ(الآمدي ,٣/٨١).

وقدْ ردَّ الجمهورُ على هذا الدَّليلِ: بِأنَّ الأخذَ بِالمفهومِ لا ينافِي النَّصَّ عَلى حكمِهِ بلْ ذلكَ أبلغُ فِي الدَّلالةِ, وأقربُ إلى حُصولِ المُرادِ؛ وَلهذا فَإنَّهمْ لمْ يستقبحُوا الاستفهامَ ممنْ قالَ:(رَأيتُ أسداً وَبحراً) أو(دخلَ السلطانُ البلدَ), بِأنْ يقالَ: هلْ رأيتَ الحيوانَ المَخصوصَ, أوْ إنساناً شُجاعاً؟ وهلْ رأيتَ البحرَ الذي هوَ الماءُ المخصوصُ, أوْ إنساناً كريماً؟ وَهلْ رأيتَ السلطانَ نفسَهُ أوْ عسكرَهُ؟ معَ أنَّ اللفظَ ظاهرٌ فِي أحدِ المَعنيينِ دونَ الآخرِ (الآمدي,٣/ ٨٢).

الموازنةُ بينَ الرَّأيينِ, وعرضُ الرأيِ الرَّاجحِ:

بعدَ عرضِ أنواعِ مفهومِ المُخالفةِ, وَآراءِ العُلماءِ فِيها, وَبعدَ بيانِ استدلالاتِ الجُمهورِ الآخذينَ بِالمفهومِ المُخالفِ ورُدُودِهمْ عَلى الذِّينَ يخالفونَهمْ منَ الحَنفيةِ الذِّينَ يُنازِعونَ فِي الأخذِ بِالمفهومِ معَ أدلَّتِهمْ وَمناقشاتِهمْ, بَعد بيانِ كلِّ ذلكَ, يظهرُ لِمتتبِّعِ تلكَ الآراءِ والأدلَّةِ, وَالرَّاجحِ منها أنَّ مَا قررَّهُ جُمهورِ الأصوليينَ منَ الأخذِ بِمفهومِ المُخالفةِ والعملِ بهِ؛ وذلكَ لِلأسبابِ الآتيةِ:

أولاً: إنَّ وُجودَ أيِّ شريعةٍ يلزمُ منْها وجودُ أحكامٍ تَتعلقُ بهَا وتتفرعُ عنهَا, وَمرجعُ هذهِ الأحكامِ يرتبطُ أساساً بنُصوصِ تلكَ الشَّريعةِ التِّي تلبِّي حاجاتِ مُعتنقيها؛ لِذَا كانَ لزاماً علَى تلكَ الشَّريعةِ أنْ تُقرِّرَ نُصوصَها بِاللُّغةِ التِّي يتداولُها مُعتنقيها؛ لِتُبنى الأحكامُ بِالتالِي على مَا تَقضِي بهِ أساليبُ تِلكَ اللغةِ, وَطرقُ دَلالتِها علَى المَعاني منْ خلالِ ألفاظِها وَعباراتِها.

فَبقدرِ معرفةِ أسرارِ اللُّغةِ وَمعانِي الألفاظِ يسهُلُ فَهمُها وَبناءُ الأحكامِ على ذلكَ الفَهمِ, وقدْ قرَّرَ القرآنُ هَذا المَعنى فِي قَولِهِ تَعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ (سورة إبراهيم/ من الآية٤), والشَّريعةُ الإسلاميةُ شريعةٌ عربيةٌ بهذَا الاعتبارِ؛ لِأنَّ النُّصوصَ فِي جُملتِها سواءً فِي القرآنِ أوِ السُّنةِ نصوصٌ عربيةُ المَتنِ؛ ولِهذا لَابدَّ حينَ النَّظرِ فِيها لِاستخراجِ الأحكامِ مِنها مِنْ مُراعاةِ أساليبِ تلكَ اللُّغةِ وإدراكِ أسرارِ تَركيبِها.

ثانياً: إنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ وَمنْ خلالِ أساليبِها وَتراكيبِها تَسعُ الاستدلالَ بمفهومِ المخالفةِ بِشهادةِ أئمتِها وعلمائِها, وَقولُهم حجةٌ يُرجعُ إليهِ فِي مَعاني الألفاظِ المفردةِ فِي كثيرٍ من الأحوالِ, ولَا يضعُفُ النقلُ عنهمْ أنْ يكونَ قدْ تمَّ عنْ طريقِ الآحادِ؛ وذلكَ لِأنَّ النَّقلَ اللُّغويَّ فِي غالبِ أحوالهِ كذلكَ, إذِ النقلُ عنْ علماءِ اللُغةِ – الخليلِ والأصمعي وأبي عبيدةَ وغيرِهم- كانَ يتمُّ عنْ هذَا الطَّريقِ.

كمَا أنَّ الحكمَ المبنيَّ فِي استنباطِهِ عَلى المَفهومِ لمْ يقلْ أحدٌ أنَّهُ قطعيٌّ, وَإنَّما هُو ظنيٌّ, والظَّنيُّ يكفي فِي طريقِ إثباتهِ الظنَّ, شأنُهُ شأنُ الأحكامِ الشَّرعيةِ الظَّنيةِ التِّي بنيتْ عَلى مَا هوَ ظنيُّ الدَّلالةِ, وَإنَّ كثيراً منَ الأحكامِ الشَّرعيةِ سَتُعطَّلُ لوْ سُدَّ بابُ الأخذِ بالأماراتِ الظَّنيةِ.

ثالثاً: إنَّ ذلكَ النقلَ عنْ علماءِ اللُّغةِ لمْ يكنْ لينبُو عنْ فهمِ الصَّحابةِ والتابعينَ وأكثرِ الأئمةِ المُجتهدينَ, بلْ تأكَّدَ منْ خلالِ مَا نُقلَ عنْ أفهامِهمْ واجتِهاداتِهمْ.

رابعاً: إنَّ مَا اعتمدَ عليهِ النَّافونَ لمفهومِ المخالفةِ, هوَ فِي غالبِ أحوالهِ فروعٌ جزئيةٌ لا تمسُّ المبدأَ بقدرِ ما تمُسُّ التَّطبيقَ, كمَا أنَّها رُدَّتْ فِي معرضِ مناقشتِها منْ قبَلِ الجُمهورِ, فأُخرجَتْ

منْ محلِّ النِّزاعِ؛ لِتخلُّفِ الدَّليلِ عنْ إثباتِ مَطلوبِهِ.

خامساً: إنَّ منطقَ النَّافينَ يقومُ على الاحتياطِ, ولَا شكَّ أنَّهُ واجِبٌ لحقِّ الشارعِ, وَلكنَّهُ ينبغي أنْ يراعَى عن طريقِ الشُّروطِ وسَدِّ المنافذِ, لَا عنْ طريقِ قفلِ البابِ أمامَ العملِ بالمفهومِ وإهدارِ القُيودِ التِّي وَردتْ عنِ الشارعِ في نُصوصِهِ.

سادساً: إنَّ الآخذينَ بمفهومِ المُخالفةِ لمْ يتركُوا الأمرَ هَملاً, وَإنَّما احتاطُوا لحقِّ الشَّارعِ ومرادِهِ حينَ اشترطُوا للعملِ بِالمفهومِ شُروطاً لا يمكنُ حملُ القيدِ معها على إرادةِ المفهومِ إلَّا إذا انتفتِ الدَّواعي الأخرَى التِّي يمكنُ حَملهُ عَليها, ومثلُ هذهِ الشُّروطِ منْ شأنِها أنْ توصِدَ البابَ دونَ الوُقوعِ فِي المعانِي الفاسدةِ التِّي احترزَ المانعونَ وَنبَّهُوا منَ الوُقوعِ فِيها.

سابعاً: إنَّ مَا اعتمدَ عليهِ الآخذونَ بمفهومِ المخالفةِ منْ أنَّ الشَّارعَ إذَا أَوردَ نصاً فِي واقعةٍ معينةٍ مقيداً حكمُها بقيدٍ منْ صفةٍ أوْ شرطٍ أوْ غايةٍ أوْ عددٍ, فإنهُ لابدَّ منْ أنْ يكونَ قدْ جعلَ قيدَهُ ذلكَ مُعتبراً فِي تشريعِ الحكمِ إذَا انتفتِ المَحاذيرُ الأخرَى التِّي عالجَها الآخذونَ حينَ وضعُوا شُروطاً للعملِ بالمفهومِ, دَليلُهُمْ في ذلكَ دليلٌ فِي غايةِ السَّلامةِ والدِّقةِ, وهوَ العُمدةُ فِي هَذا البابِ؛ وذلكَ لِأنَّ الشَّارعَ لا يَحملُ تخصيصَهُ على وفاقٍ منْ غيرِ انتحاءِ قصدِ التَّخصيصِ, وإجراءُ الكلامِ منْ غيرِ غرضِ تجريدِ القصدِ إليهِ يزري بأوساطِ النَّاس, فكيفَ يُظنُّ ذلكَ بسيِّدِ الخليقةِ, فإذَا تَبينَ أنَّهُ خَصصَ, فقدْ قصدَ إلى ذلكَ التَّخصيصِ؛ لِأنَّهُ في معرضِ البيانِ للشَّرعِ, وبيانُ الشَّرعِ يَنبغي أنْ يكونَ مَحمولاً على فرضٍ صحيحٍ (الجويني , ١٧٢/١), (راجح, ٢٠٠٠م, ص ١٩٥- ٢٩٨).

المطلبُ الثاني: شروطُ العملِ بمفهومِ المُخالفَةِ:

وَضعَ الجُمهورُ منَ الأصوليينَ شروطاً للقيدِ المعتبرِ في مفهومِ المخالفةِ منْ شأنها ألا تُظهرَ للقيدِ الذِّي عُلِّق بهِ الحكمُ فائدةٌ أخرى سوى نفيِ الحُكمِ عندَ انتفائهِ, وَجعلوا إمكانَ تحققِ المفهومِ مشروطاً بهذهِ الشروطِ, فاذَا تخلفَ شرطٌ منها انتفى العملُ بالمفهومِ وحملَ القيدُ على الفائدةِ المقصودةِ منهُ لَا على نفيِ الحكمِ عندَ انتفاءِ ذلكَ القيدِ, وهذهِ الشُّروطُ هيَ:

أولاً: ألَّا يردَ في المسكوتِ عنهُ دليلٌ خاصٌ يدلُ على حكمهِ, فإنْ وردَ كانَ حكمُ المسكوتِ عنهُ مأخوذاً منَ النَّصِّ الخاصِّ لا منْ مفهومِ المخالفةِ(ابن النجار,٤٨٩/٣),(الشوكاني, ٤٠/٢), (النملة,٤ /١٨٠٣), وَمنْ أمثلةِ ذلكَ, قولُه تَعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾(سورة البقرة / من الآية ١٧٨), فَالآيةُ

تدلُّ بمنطوقِها عَلى جوازِ قتلِ الأنثى بالأنثى, وتدلُّ بمفهومِها المخالفِ على عدمِ جوازِ قتلِ الذكرِ بالأنثى, غيرَ أنَّ هذا الفهمَ مرفوضٌ لَا يؤخذُ بهِ؛ وذلكَ لوجودِ نصٍ خاصٍ يبينُ حكمَ القصاصِ على العمومِ, وهو قولهُ تَعالى:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ (سورة المائدة / من الآية ٤٥), وَمعلومٌ أنَّ شرعَ منْ قبلَنا شرعٌ لنا ما لمْ يردْ ناسخٌ – على القولِ المختارِ عندَ العلماءِ- فيُقتلُ بناءً على هذا الذكرُ بالأنثى, وَلا محلَّ هنا للعملِ بالمفهومِ (الصالح,١/ ٥٣٧-٥٣٨),(الزحيلي, ٣٥٨/١).

ثانياً: ألَّا يكونَ القيدُ خارجاً مخرجَ الأغلبِ المعتادِ, أو حكايةً لواقعٍ,كَما في قولهِ تَعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾(سورة النساء / من الآية ٢٣), فَمعنَى الآيةُ حُرمَ عليكمُ الزواجُ منْ بناتِ زوجاتِكم اللاتِي تربينَ في بُيوتِكمْ, وكنَّ مشمولاتٌ برعايتِكمْ وعطفكمْ إذَا دخلتمْ بتلكَ الزَّوجاتِ, فالمشرعُ لمْ يقصدْ إلى تقييدِ الحكمِ بالوصفِ – اللاتِي فِي حُجورِكمْ – بلْ قصدَ إلى تصويرِ ما هوَ واقعٌ في المجتمعِ غالباً منْ أنَّ بنتَ الزَّوجةِ تنتقلُ إلى بيتِ زوجِ أمِّها, ومثلَ قولِه تعالَى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (سورة البقرة / من الآية ٢٢٩), فقدْ أفادتِ الآيةُ بمنطوقِها إباحةُ الخلعِ عندَ الخوفِ منْ عدمِ إقامةِ حُدودِ اللهِ, بِأنْ تستحكمَ النفرةُ بينَ الزَّوجينِ وتتعذرُ المعاشرةُ بالمعروفِ, لكنْ هذا الشرطُ – فإنْ خفتمْ ألَّا يقيما حُدودَ اللهِ- ليسَ مقصوداً بهِ تقييدُ حكمِ الخلعِ, بلْ قصدَ المشرعُ بإيرادهِ إلى بيانِ الواقعِ من حالِ النَّاسِ, إذِ الغالبُ منْ أمرهمْ أنَّ الخلعَ يقعُ في مثلِ هذهِ الظُّروفِ والأحوالِ, فلا يدلُّ هذا الشرطُ بالتَّالي على عدمِ جوازِ الخلعِ عندَ عدمِ الخوفِ, بلْ يجوزُ فِي كلِّ حالٍ باتفاقِ الزَّوجينِ, إذْ لا مفهومَ للشَّرطِ هنا (الآمـدي,١/١٠٠), (ابن النجار,٣/٤٩٠), (الشوكاني,٢/ ٤٢), (الصالح,١/٥٤١),(النملة,٤/١٨٠٣),(الزحيلي ,١/ ٣٦٠), والحقُّ أنَّ الفُرقةَ بينَ الزَّوجينِ ليستْ مباحةً بإطلاقٍ, باعتبارِ أنَّ الزَّواجَ ميثاقٌ أكيدٌ فَلا ينحلُّ إلا بسببٍ جَوهريٍّ يجعلُهُ مجلبةً لِلضَّررِ الرَّاجحِ المبررِ لِلطَّلاقِ؛ ذلكَ أنَّ المباحاتِ مقيدةٌ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ بنفيِ الضَّررِ والضِّرارِ, وعلَى هَذا فَإنَّ الطَّلاقَ مُقيَّدٌ بقيدينِ:

أ- ألَّا يلحقَ أحدُ الزَّوجينِ ضررٌ بالغٌ غيرُ محتملٍ دونَ مُبررٍ.

ب- ألَّا يلحقَ الأولادُ أيضاً ضررُ التَّشردِ والتَّشتيتِ (راجح, ص٢٠١ نقلاً عن الدريني, ص٤٣٠- ٤٣١).

رابعاً: ألَّا يكونَ القيدُ قدْ وردَ بقصدِ التَّشنيعِ على نوعٍ فاشٍ منَ التَّعاملِ الظَّالمِ تنويهاً بخطرِهِ,

وَتنفيراً منهُ, وذلكَ لِإلغاءِ أصلهِ, مثالُ ذلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾(سورة آل عمران/ من الآية ١٣٠), فَوصفُ الرِّبا بكونهِ أضعافاً مضاعفةً مجردُ تصويرٍ واقعيٍّ لتعاملٍ جاهليٍّ ظالمٍ, حيثُ كانَ المُرابي يَزيدُ فِي الرِّبا كلَّمَا زيدَ فِي أجَلِ سدادِ الدَّينِ حتَّى كانَ الرِّبا يبلغُ أضعافَ أصلِ الدَّينِ, فبينتِ الآيةُ بهذَا الوَصفِ الذِّي يُصوِّرُ ذلِكَ الواقعَ تشنيعاً على المرابينَ, وَلفتاً لهمْ إلى واقعِ تصرفِهمُ الاستغلالي, لَا لِتقييدِ الحُكمِ بذلكَ الوصفِ, وعليهِ فأصلُ الرِّبا محرمٌ قليلُهُ وكثيرُهُ (الصالح,٥٣٩/١),(الزحيلي ,١/ ٣٥٩), (النملة, ١٨٠٤/٤).

خامساً: ألَّا يكونَ القيدُ وارداً في النَّص للتعظيمِ من شأنِ القيدِ, كقولِهِ تعالى:﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ (سورة التوبة/ من الآية ٣٦), إذْ تدُلُّ الآيةُ الكريمةُ علَى أنَّ الظُّلمَ حرامٌ فِي هذهِ الأشهرِ الحُرمِ, لكنَّ الشَّارعِ لمْ يقصدْ بهذا القيدِ الزَّمانيِّ جعلُهُ أساساً في تحريمِ الظُّلمِ؛ لِأنَّ أساسَ تحريمِ الظُّلمِ أنَّهُ فِي ذاتهِ محرمٌ شرعاً على التأبيدِ, فضلاً عنْ أنَّهُ محرمٌ عقلاً, إذنْ فَلا دَلالةَ للمفهومِ المخالِفِ هُنا عَلى إباحةِ الظُّلمِ فِي غيرِ هذهِ الأشهرِ, وذِكرُ القيدِ هنا بشأنِ هذهِ الأشهُرِ, وتعظيمِهِنَّ, ولفتِ نظرِ المكلَّفينَ إلى ذلكَ, ولا ريبَ أنَّ منْ لوازمِ هَذا التَّعظيمِ لِلأشهرِ الحُرمِ الكفُّ عنِ التَّظالُمِ فيهِنَّ على وجهٍ أخصَّ: (راجح, ص ٢٠٢ نقلاً عن الدريني, ٤٣٢- ٤٣٣).

سَادساً: ألَّا يكونَ القيدُ قدْ جاءَ جواباً لسؤالٍ, أو فِي مَعرضِ المعالجةِ لِحالةٍ خاصةٍ, مثلُ: أنْ يسألَ سَائلٌ: هلْ في الغنمْ السَّائمةِ زكاةٌ؟ فيجيبُهُ المشرعُ بالحكمِ مقيداً بالقيدِ نفسِهِ الذِّي وردَ في السُّؤالِ, بِأنهُ قالَ:» فِي الغنمِ السَّائمةِ زكاةٌ», فَالظاهرُ أنَّ المُشرِّعَ قصدَ بذكرِ القيدِ هُنا, أنْ تكونَ الإجابةُ عَلى قدَرِ السُّؤالِ وَمطابقةٍ لهُ دونَ القصدِ إلى بيانِ تشريعِ حكمٍ في زكاةِ الغنمِ, فَلا يَدُلُّ هذا التقييدِ على أنَّهُ لَا زكاةَ في غيرِ السَّائمةِ (ابن النجار,٤٩٢/٣), (الشوكاني,٢/ ٤١), (النملة, ١٨٠٤/٤).

أمَّا لوْ شرعَ حُكماً مبتدأً فِي زكاةِ الغنمِ, فالأصلُ أنْ يحملَ القيدُ عَلى بيانِ التَّشريعِ إذا لمْ يظهرْ للتقييدِ غرضٌ آخرُ.

وَكذلكَ إذا وردَ الحكمُ مقيداً في حادثةٍ معينةٍ كأنْ يكونَ القولُ موجهاً لِمنْ لهُ غنمٌ سائمةٌ ولا معلوفةٌ لهُ, فالظَّاهرُ أنَّ المشرعَ قصدَ إلى بيانِ حكمِ هذهِ الحادثةِ بالذَّاتِ, ولمْ يقصدْ إلى تعميمِ الحُكمِ, فَلا مفهومَ للقيدَ أيضاً (الأصفهاني, ٢/ ٤٤٦).

سابعاً: أنْ يكونَ القيدُ مذكوراً استقلالاً لا تبعاً لِشيءٍ آخر, فإذا ذُكرَ تبعاً لشيءٍ آخرَ فلا مفهومَ لهُ, كقولهِ تَعالى:﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(سورة البقرة / من الآية ١٨٧) فإنَّ عبارةَ القيدِ في المساجدِ لا مفهومَ لها؛ لِأنَّ المعتكفَ ممنوعٌ من المباشرةِ مطلقاً, وقدْ وردتْ لا على سبيل التقييدِ, وإنما تابعةٌ لمَا قبلها في الآية (الشوكاني,٢/٤١),(الصالح,١/ ٥٤٠),(النملة,٤/١٨٠٣).

ثامناً: ألَّا يكونَ للقيدِ فائدة أخرَى سوى نفيِ الحكمِ عنِ المنطوقِ, كَأنْ يكونَ للتفخيمِ أو الامتنانِ, أو التكثيرِ والمبالغةِ, فمثالُ التَّفخيمِ, قولُهُ ﷺ:« **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» (البخاري, كتاب الجنائز, باب إحداد المرأة على غير زوجها, ٢/ ٧٨, برقم ١٢٨٠).

إنَّما كانَ تَخصيصُ رسولِ الله ﷺ الإحدادَ في الذكرِ بِالمؤمناتِ منْ هذا البابِ؛ ولذلكَ لا يجبُ الإحدادُ على الذِّميةِ المتوفَى عنها زوجُها, فقيدُ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ يرمي إلى التَّرغيبِ في الامتثالِ والحثِ عليهِ, ولا مفهومِ لهُ ليكونَ فيهِ دلالةٌ على إباحةِ السَّفر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ لمنْ ليسَ معها محرمٌ إذا لمْ تكنْ مؤمنةً(ابن النجار,٣/٤٩٢)،(الشوكاني,٢/٤١), (الصالح,١/٥٤٠)،(للنملة, ٤/١٨٠٤).

تاسعاً: أنْ لا يكونَ المنطوقُ محلَّ إشكالٍ في الحكمِ فيزالُ بالتَّنصيصِ عليهِ, كما يقالُ:» إنَّ الكفارةَ إنَّما نصَّ فيها على قتلِ الخطأ رفعاً لنزاعِ منْ يتوهمُ أنَّها لا تجبُ على القاتلِ خطأً؛ نظراً منهُ أنَّ الخطأَ معفوٌ عنهُ, فرفعَ الشرعُ هذا التَّوهمَ بالنصِّ عليهِ, وليسَ القصدُ المخالفةَ بينَ العمدِ والخطأِ في الكفَّارةِ (راجح, ص ٢٠٥, نقلاً عن التلمساني, ١٩٨٣م, ص ١٩٣).

عاشراً: أنْ لا يكونَ الشارعُ ذكرَ حداً محصوراً للقياسِ عليهِ, لا للمُخالفةِ بينهُ وبينَ غيرهِ, كقولهِ ﷺ:» **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**» (البخاري, كتاب الحج , باب ما يقتل المحرم من الدواب, ٣/ ١٣, برقم ١٨٢٩), فإنَّ مفهومَ هذا العددِ أنْ لا يقتلَ مَا سُواهنَّ , لكنَّ الشَّارعَ إنَّما ذَكرهُنَّ؛ لِيُنظرَ إلى إذايتهنَّ , فيَلحقُ بهِ مَا فِي معناهُنَّ(النملة, ٤/١٨٠٥).

أحدَ عشرَ: أنْ لا يعودَ العملُ بالمفهومِ على الأصلِ الذِّي هوَ المنطوقُ بِالإبطالِ, كَحديثِ:»**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» (الترمذي, ١٩٩٨م, أبواب البيوع, باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك, ٢/٥٢٥, برقم ١٢٣٢, وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن صحيح), فَلا يقالُ أنَّ مفهومَهُ صحةُ بيعِ الغائبِ إذَا كانَ عندهُ, إذْ لوْ صحَّ فيهِ,لصحَّ في المذكورِ, وهوَ الغائبُ

الذي ليسَ عندهُ؛ لِأَنَّ المَعني في الأمرينِ واحدٌ, ولمْ يفرقْ أحدٌ بينَهما (ابن النجار,٣/٤٩٥),(الشوكاني,٢/٤٢).

اثنا عشرَ: أنْ لا يكونَ المنطوقُ علقَ حكمهُ على صفةٍ غيرِ مقصودةٍ, فإنْ كانتِ الصفةُ غيرَ مقصودةٍ فلا مفهومَ, كقولِه تعالى:﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ (سورة البقرة/ من الآية ٢٣٦), فإنَّهُ أرادَ نفيَ الحرجِ عمنْ طلقَ ولمْ يمسَّ, وإيجابُ المتعةِ تبعاً (ابن النجار, ٣/٤٩٥).

ويلحقُ بالشُّروطِ:

أ- أنْ يكونَ المنطوقُ ذكرَ لتقديرِ جهلِ المخَاطبِ بهِ دونَ جهلهِ بالمسكوتِ عنهُ بأنْ يكونَ المخاطبُ لا يعلمُ وجوبَ زكاةِ المعلوفةِ, فيقولَ الرسولُ: فِي الغنمِ السائمةِ زكاةٌ, فإنَّ التخصيصَ حينئذٍ لا يكونُ لنفيِ الحكمِ عمَّا عداها بلْ للإعلامِ أيضاً(ابن النجار, ٣/٤٩٤),(النملة, ٤/١٨٠٣).

ب- أنْ لا يكونَ المنطوقُ ذكرَ لرفعِ خوفٍ ونحوهِ عنِ المخاطبِ ,كقولكِ لمنْ يخافُ منْ تركِ الصَّلاةِ الموسعةِ:(تركُها في أولِ الوقتِ جائزٌ), فليسَ مفهومُهُ عدمَ الجوازِ فِي باقي الوقتِ, أو كقولِ قريبِ العهدِ بالإسلامِ بحضورِ المسلمينَ: سَأتصدقُ بهذا على المسلمينَ, ويريدُ(وغيرُهمْ منْ أهلهِ منْ غيرِ المسلمينَ), ولكنَّه تركَ التَّصريحَ بذلكَ خوفاً منْ أنْ يُتَّهمَ بِالنِّفاقِ (ابن النجار, ٣/٤٩٥),(العطار ,١/ ٣٢٢).

فَالضَّابطُ إذنْ للشُّروطِ السَّابقةِ كلِّها وما فِي مَعناها: أنْ لا يظهرَ لِتخصيصِ المنطوقِ بالذِّكْرِ فائدةٌ غيرَ نفيِ الحكمِ عنِ المَسكوتِ عنهُ.

المبحثُ الثالثُ
أثرُ الاستدلالِ بمفهومِ المخالفةِ في الفُروعِ الفقهيةِ

١. الزواجُ من الأمةِ الكتابيةِ عندَ فقدانِ طَولِ الحُرةِ: ذهبَ الشافعيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ إلى عدمِ جوازِ ذلكَ أخذاً من قولهِ تَعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ سورة النساء / من الآية ٢٥), إذ دلَّت هذه الآية بمفهومها على جواز التزوجِ بالأمةِ المؤمنةِ عندَ فقدانِ طَولِ الحرة, ودلَّتْ بمفهومِها المخالفِ على تحريمِ الزواجِ بالأمةِ الكتابيةِ؛ وذلكَ لأنَّ الحلَ قد قيدَ بوصفِ الإيمانِ, فيثبتُ التحريمُ عندَ الخلوِّ من ذلكَ الوصفِ (الشافعي, ١٩٩٠م, ٩/٥), (الرملي, ١٩٨٤م,٦ / ٢٨٥), (ابن قدامة, ٧/ ١٣٥), (الدسوقي, ٢/٢٦٢- ٢٦٣).

وذهبَ الحنفيةُ إلى جوازِ نكاحِ الأمةِ الكتابيةِ عندَ خوفِ المشقةِ, وفقدانِ طَولِ الحُرةِ أخذاً من عمومِ قولهِ تَعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (سورة النساء / من الآية ٣), وقولُه بعدَ أنْ ذكرَ المحرماتِ منَ النساءِ فِي النِّكاحِ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ (سورة النساء / من الآية ٢٤), والأمةُ الكتابيةُ مندرجةٌ تحتَ عموم هاتينِ الآيتينِ, وأيضاً فإنها محللةٌ له بمِلكِ اليمينِ, فتكونُ محللةً لهُ بالنكاحِ, إذْ لا يحلُّ لهُ بملكِ اليمينِ إلا ما كانَ حلالاً بملكِ النكاحِ, فلا تخرجُ إلا بدليلٍ, ومفهومُ المخالفةِ ليسَ بدليلٍ عندَهمْ .

هذا بالإضافةِ إلى أنَّ الاستدلالَ بمفهومِ المخالفةِ هنا غيرُ جائزٍ؛ لأنهُ مفهومٌ في مقابلةِ منطوقٍ, فلا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ من شروطِ الاحتجاجِ بهِ عندَ منْ يحتجُّ ألا يعارضَهُ ما هوَ أقوى منهُ (السرخسي, ٢٠٠٠م , ٥/ ١٠٦ – ١٩٧).

ب-هلْ يجزئُ منْ لفظِ التكبيرِ غيرُ(اللهُ أكبرُ)؟

قالَ مالكٌ: لا يجوزُ منْ لفظِ التكبيرِ إلا اللهُ اكبرُ, وقالَ الشافعيُّ: اللهُ اكبرُ, واللهُ الأكبرُ, كلاهُما يجزئ (الشافعي,١٢٢/١), (القرطبي, ٢٠٠٤م, ١٣١/١), واستدَلَّا بقولهِ ﷺ:« **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» (الترمذي, باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور, وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن, ٥٤/١ , برقم ٣), قالا: والألفُ، واللامُ هاهنا للحصرِ، والحصرُ يدلُّ على أنَّ الحكمَ خاصٌّ بالمنطوقِ به، وأنهُ لا يجوزُ بغيرهِ, وقالَ أبو حنيفةَ (رحمه الله): يجزئُ من لفظِ التكبيرِ كلُ لفظٍ في معناهُ مثلُ:

اللهُ الأجلُّ, الأعظمُ؛ لأنهُ لا يوافقُ الجمهورَ في القولِ بمفهومِ المخالفةِ (السرخسي, ٣٦/١),(ابن رشد, ١٣١/١).

ج- **هلْ منْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ فقد أدركَ الجمعةَ؟** ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أنَّ من أدركَ ركعةً من الجمعةِ فقدْ أدركَ الجمعةَ, ويقضي ركعةً ثانيةً, فإنْ أدركَ أقلَّ صلى أربعاً(الشافعي, ٢٣٦/١), (ابن رشد, ١٩٩/١), واستدلا بقوله ﷺ:« **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»(البخاري, كتاب الجمعة, باب المشي إلى الجمعة, ٧/٢, برقم ٩٠٨), وذهب أبو حنيفةَ إلى أنهُ يقضي ركعتين أدركَ منها ما أدرك؛ لما رويَ أنَّ النبِي ﷺ قالَ: « **من أدرك ركعة من الجمعةِ مع الإمامِ فقدْ أدرك الصلاةَ** » (البخاري, كتاب مواقيت الصلاة, باب من أدرك من الصلاة ركعة, ١٢٠/١, برقم ٥٨٠), (مسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة, ٤٢٣/١, برقم ٦٠٧).

وسببُ الخلافِ: هوَ ما يظنُّ من التعارضِ بينَ عمومِ الحديثينِ, فإنَّ منْ صارَ إلى عموم قوله ﷺ:« وما فاتكم فاقضوا», أي منْ أدركَ ركعةٌ يقضي الثانية, وإنَّ منْ أدركَ منها أقلَّ من ركعة وجبَ عليه أن يتمَّ, ومن أخذَ بعمومِ الحديثِ« فقد أدركَ الصلاةَ», أي فقدْ أدركَ حكمَ الصلاةِ فيقضي ركعتين, فمفهومُ المخالفةِ يقتضي أنَّ منْ أدركَ أقلَّ من ركعةٍ فلمْ يدركْ حكمَ الصلاةِ, فوجبَ عليهِ الإتمامُ, وأما أبو حنيفةَ فلمْ يأخذْ بهذا المفهومِ على أصلهِ (ابن رشد, ١٩٩/١)

ث- فِي جوازِ صلاةِ الخوفِ بعدَ النبي ﷺ : اختلفَ العلماءُ في جوازِ صلاةِ الخوفِ بعدَ النبي ﷺ فأكثرُ العلماءِ على أنَّ صلاةَ الخوفِ جائزةٌ؛ لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾(سورة النساء/ من الآية ١٠١)؛ ولما ثبت من فعلهِ ﷺ لذلكَ, والخلفاءُ والأئمةُ منْ بعدهِ, وشذَّ أبو يوسف من الحنفيةِ فقال: لا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بعد النبي ﷺ إلا بإمامينِ: الأولُّ للطائفةِ المصليةِ والثاني للتي كانت حارسةً, وسببُ اختلافِهم هو: هلْ صلاةُ النبيِّ ﷺ بأصحابهِ عبادةٌ أم خصوصيةٌ اختصَّ اللهُ بها نبيهُ؟ فمنْ رأى أنها عبادةٌ لم يرَ أنها خاصةٌ بالنبِي, ومن رأها خصوصيةً له فحصرهُ به, ورأى أنَّ اجتماعَهم على إمامٍ واحدٍ إنما كانتْ خاصةً من خصائصِ النبي ﷺ, فحكمَ بتقديمِ إمامينِ, ولقدْ أيَّد عندهُ هذا التأويلِ مفهومُ المخالفةِ في قولهِ تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾ (سورة النساء/ من الآية ١٠٢), ومفهومُ المخالفةِ أنهُ إذا لمْ يكنْ فيهم, فالحكمُ غيرُ هذا الحكمِ (ابن رشد , ١٨٦/١).

ج- **في جوازِ صلاةِ الوترِ بعد الفجرِ:** اتفقَ العلماءُ على أنَّ وقتَ الوترِ منْ بعدِ صلاة

العشاءِ إلى طلوعِ الفجر, واختلفوا في جوازِ صلاتهِ بعد الفجرِ, فقومٌ منعوا ذلك, وقوم أجازوهُ ما لم يصلِّ الصبحَ, وسببُ اختلافهم معارضةُ عملِ الصحابةِ في ذلك بالآثارِ, وذلكَ أنَّ ظاهرَ الآثارِ الواردةِ في ذلكَ, أنهُ لا يجوزُ أنْ يصليَ بعدَ صلاة الصبح, كقوله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» (مسلم, كتاب المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل مثنى مثنى, ٥١٩/١, برقم ٧٥٤), وكذلكَ قوله ﷺ في الوترِ:«**جعلهُ اللهُ لكمْ فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلعَ الفجرُ**» (الترمذي, أبواب الوتر, باب ما جاء في فضل الوتر, ٥٧٤/١ , برقم ٤٥٢), ولا خلافَ بينَ أهلِ الأصولِ أنَّ ما بعدَ(إلى) بخلافِ ما قبلها إذا كانتْ غايةً, وإنَّ هذا وإن كانَ من أقسامِ مفهومِ المخالفةِ, فهوَ من أنواعهِ المتفقِّ عليها(ابن رشد الحفيد, ٩٧/١), (ابن قدامة, ٢/ ١٠٢), (راجح, ص ٢٣٤).

ح- **في نكاحِ البكرِ البالغِ:** اختلفَ الفقهاءُ في رضا البكرِ البالغِ في النكاحِ, فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ رحمهم اللهُ في رواية عنه: للأبِ أن يجبرَها على النكاح(ابن رشد , ٣٣/٣), (الشافعي, ١٩/٥), (ابن قدامة, ٧/ ٤٢), واستدلا بمفهومِ المخالفةِ في الحديثِ:« **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» (سبق تخريجه), وقالَ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ: لابدَّ من اعتبارِ رضاها, وليسَ لهُ إجبارُها على النِّكاح, وحجتهُ في ذلكَ حديثُ:« أنه ﷺ رد نكاح بكر زوجَها أبوها وهيَ كارهةٌ» (أحمد بن حنبل, من مسند عبد اللهِ بن عباس,٣٦٤/١, برقم ٣٤٤٠, وقال عنه المحقق: إسناده ضعيف), ولمْ يأخذْ بمفهومِ المخالفةِ؛ لأنهُ ليسَ حجةُ عندَه (السرخسي, ٢/٥).

خ- **حرمةُ التصريحِ بخطبةِ المعتدةِ:** اتفقَ الفقهاءُ على حرمةِ التصريحِ بخطبةِ المعتدةِ , واستدلوا على ذلكَ بمفهومِ المخالفةِ في قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ (سورة البقرة/ من الآية ٢٣٥), إذ فهمَ الشافعيُّ من قولهِ تعالى:(فيمَا عرَّضتمْ): تحريمَ التصريحِ, وفيهِ النهي عنِ التعريضِ القبيح (الشافعي,٣٩/٥), وأبو حنيفةَ وانْ كانَ يوافقهُ في الحكمِ إلا أنهُ يخالفهُ في الاستدلالِ بمفهومِ المُخالفةِ (السرخسي, ٣٠/ ٢١٢).

الخاتمة

١- مفهومُ المخالفةِ أحدُ القواعدِ الأصوليةِ التِّي يعتمدُ عليها الأصوليونَ في استنباطِ الأحكامِ من أدلتِها الشَّرعية.

٢- مفهومُ المخالفةِ: هُو أنْ يدلَّ النصُّ التَّشريعيُّ المقيدُ بقيدٍ من صفةٍ، أو شرطٍ، أو غايةٍ، أو عددٍ على نقيضِ حكمهِ عندَ انتفاءِ ذلكَ القيدِ المعتبرِ في تشريعهِ.

٣- لمفهومِ المخالفةِ أنواعٌ، منْها: مفهومُ الصفةِ، ومفهومُ الشرطِ, ومفهومُ الغايةِ, ومفهومُ العددِ, ومفهومُ اللقبِ, ومفهومُ الاستثناءِ, ومفهومُ الحصرِ.

٤- لمفهومِ المخالفةِ أنواعٌ بحسبِ تنوعِ القيدِ الذِّي يقيدُ اللفظَ، وقدْ بلغتْ أنواعهُ عندَ بعضِ الأصوليينَ عشرةَ أنواعٍ، وهيَ متفاوتةٌ في الضعفِ والقوةِ, وقدِ اتفقَ الأصوليونَ الذَّينَ أخذُوا بمفهومِ المخالفةِ على الأخذِ بالأنواعِ الأربعةِ الأولى منها.

٥- الأصوليونَ من الحنفيةِ لمْ يأخذوا بمفهومِ المخالفةِ كطريقٍ من طرقِ دلالةِ اللفظِ على المعنى في الشَّرع, بلْ جعلوهُ من الاستدلالاتِ الفاسدةِ ولكنَّهم أخذوا به في كلامِ الناسِ, وفِي عقودِهمْ .

٦- إنَّ الأصوليينَ الذَّين أخذوا بمفهومِ المخالفةِ, لمْ يأخذُوا بهِ على إطلاقهِ, ولكنهمُ اشترطُوا شروطاً للعملِ بهِ, وبهذهِ الشروطِ اقتربوا من الحنفيةِ في منهجِهمْ.

٧- أثر الاستدلال بمفهوم المخالفة في الفروع الفقهية كثيرة, ومنها: نكاح الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة, ومنها: هل من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة؟ ومنها: في نكاح البكر البالغ, ومنها في جواز صلاة الوتر بعد الفجر, ومنها في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي, البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, (ت: ٨٠٤هـ), تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, ط١ لسنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م, دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية.

٢. ابن النجار الحنبلي, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي, شرح الكوكب المنير, (ت: ٩٧٢هـ), تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, ط٢ لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م, مكتبة العبيكان.

٣. ابن أمير حاج, شمس الدين محمد بن محمد بن محمد, التقرير والتحبير,(ت: ٨٧٩هـ), ط٢ لسنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م, دار الكتب العلمية.

٤. ابن حنبل, أحمد بن حنبل أبو عبد الله, مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, ط٢ لسنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩, مؤسسة الرسالة.

٥. ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد, المغني, (ت: ٦٢٠هـ), (د.ط), (د.ت), مكتبة القاهرة,.

٦. ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجه, (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, (د.ط), (د.ت), دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. ابن منظور, جمال الدين الأنصاري الأفريقى, (ت: ٧١١هـ), لسان العرب, ط٣ لسنة ١٤١٤هـ, دار صادر – بيروت.

٨. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني, سنن أبي داود, (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩. الأصفهاني, شمس الدين أبو الثناء, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, (ت: ٧٤٩هـ), تحقيق: محمد مظهر بقا, ط١ لسنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م, دار المدني، السعودية.

١٠. الآمدي, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي, الإحكام في أصول

الأحكام,(ت: ٦٣١هـ),(د.ت.) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١١. البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله, صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط١ لسنة ١٤٢٢هـ, دار طوق النجاة.

١٢. بن عرفة, محمد بن أحمد الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, (ت: ١٢٣٠هـ), د.ط, د. ت, دار الفكر.

١٣. الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى, سنن الترمذي, (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, د.ط لسنة ١٩٩٨م, دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٤. التلمساني, أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي, مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول,(ت: ٧٧١هـ), (د.ط) لسنة ١٩٨٣م, دار الكتب العلمية, بيروت.

١٥. الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين, البرهان في أصول الفقه, (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, ط١ لسنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان.

١٦. الخن, مصطفى سعيد, أثر الاختلاف في القواعد الأصولية, ط ١٠ لسنة ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م, مؤسسة الرسالة, بيروت- لبنان.

١٧. الدريني, فتحي, الفقه الإسلامي المقارن, ط٢ لسنة ١٩٨٧, المطبعة الجديدة, دمشق, من مطبوعات كلية الشريعة, جامعة دمشق.

١٨. الدريني, فتحي, المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي, ,(د.ط), (د.ت), الشركة المتحدة للتوزيع.

١٩. راجح, عبد السلام احمد, دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون, ط١ لسنة١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م, دار ابن حزم, بيروت- لبنان.

٢٠. الرملي, شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, (ت: ١٠٠٤هـ), (د.ط) لسنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م, دار الفكر، بيروت.

٢١. الزحيلي, وهبة, أصول الفقه الإسلامي, ط ١٨ لسنة١٤٣١هـ - ٢٠١١م, دار الفكر, دمشق,

٢٢. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة,المبسوط, (ت: ٤٨٣هـ), تحقيق: خليل محي الدين الميس, ط١ لسنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م, دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٣. الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس, الأم, (ت: ٢٠٤هـ), د. ط لسنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م, دار المعرفة – بيروت.

٢٤. الشوابكة, عدنان ضيف الله, القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق, ط١لسنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م دار النفائس للنشر, الأردن.

٢٥. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول,(ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١ لسنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م, دمشق - كفر بطنا, دار الكتاب العربي.

٢٦. الصالح, محمد أديب, تفسير النصوص في الفقه الاسلامي, ط٥ لسنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م, المكتب الإسلامي, بيروت,.

٢٧. عباسي, نور الدين, التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه, (د.ط), (د.ت) , دار ابن حزم.

٢٨. العطار, حسن بن محمد بن محمود الشافعي, حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, (ت: ١٢٥٠هـ), د.ط, د.ت, دار الكتب العلمية.

٢٩. الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد, (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, ط١ لسنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م, دار الكتب العلمية.

٣٠. القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق, محاسن التأويل, (ت: ١٣٣٢هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود, د.ط, د.ت, دار الكتب العلمية– بيروت.

٣١. القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس, شرح تنقيح الفصول, (ت: ٦٨٤هـ), تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, ط١ لسنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م, شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٢. القرطبي, أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, (ت: ٥٩٥هـ), د.ط لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م, دار الحديث – القاهرة.

References:

Al-Qur'an al-Karim (The Noble Qur'an)

1. Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali, al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadithwa al-Athar al-Waqiʿah fi al-Sharh al-Kabir (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, Abd Allah ibn Sulayman, and Yasir ibn Kamal, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE, Dar al-Hijrah li-al-Nashrwa-al-Tawziʿ – Riyadh, Saudi Arabia.

2. Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Futuhii, Sharh al-Kawkab al-Munir (d. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and NazihHammad, 2nd ed., 1418 AH / 1997 CE, Maktabat al-ʿUbaykan.

3. Ibn Amir Hajj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, al-Taqrirwa al-Tahbir (d. 879 AH), 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

4. Ibn Hanbal,Ahmad ibn Hanbal, Abu Abd Allah Ahmad ibn Hanbal, Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shuayb al-Arnaut and others, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE, Muassasat al-Risalah.

5. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad, al-Mughni (d. 620 AH), no ed., no date, Maktabat al-Qahirah.

6. Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah (d. 273 AH), edited by: Muhammad FuadAbd al-Baqi, no ed., no date, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah – Faysal Isa al-Babi al-Halabi.

7. Ibn Manzur, Jamal al-Din al-Ansari al-Afriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 3rd ed., 1414 AH, Dar Sadir – Beirut.

8. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath ibn Ishaq al-Sijistani, Sunan Abi Dawud (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Maktabah al-Asriyyah, Sayda – Beirut.

9. Al-Asfahani, Shams al-Din Abu al-Thana, Bayan al-MukhtasarSharhMukhtasar Ibn al-Hajib (d. 749 AH), edited by: Muhammad MazharBaqa, 1st ed., 1406 AH /

1986 CE, Dar al-Madani, Saudi Arabia.

10. Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali al-Thaʿlabi, al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (d. 631 AH), no date, edited by: Abd al-RazzaqAfifi, al-Maktab al-Islami – Beirut–Damascus–Lebanon.

11. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abd Allah, Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, 1st ed., 1422 AH, Dar Tawq al-Najah.

12. Ibn Arafah, Muhammad ibn Ahmad al-Dusuqi, Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir (d. 1230 AH), no ed., no date, Dar al-Fikr.

13. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa, Sunan al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Bashar AwwadMaruf, undated (1998 CE), Dar al-Gharb al-Islami – Beirut.

14. Al-Tilimsani, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Maliki, Miftah al-Wusulila Bina al-Furu ala al-Usul (d. 771 AH), undated (1983 CE), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

15. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf, known as Imam al-Haramayn, al-Burhan fi Usul al-Fiqh (d. 478 AH), edited by: Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

16. Al-Khann, Mustafa Said, Athar al-Ikhtilaf fi al-Qawaid al-Usuliyyah, 10th ed., 1427 AH / 2006 CE, Muassasat al-Risalah, Beirut – Lebanon.

17. Al-Darini, Fathi, al-Fiqh al-Islami al-Muqaran, 2nd ed., 1987 CE, al-Matbaʿah al-Jadidah, Damascus, published by the Faculty of Sharia, University of Damascus.

18. Al-Darini, Fathi, al-Manahij al-Usuliyyah fi al-Ijtihad bi al-Raʾy fi al-Tashriʿ al-Islami, no ed., no date, al-Sharikah al-Muttahidah li-al-Tawziʿ.

19. Rajih, Abd al-Salam Ahmad, Dalil al-Khitabwa Athar al-Ikhtilaffihi fi al-Fiqhwa al-Qanun, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE, Dar Ibn Hazm, Beirut – Lebanon.

20. Al-Ramli, Shihab al-Din Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, Nihayat al-MuhtajilaSharh al-Minhaj (d. 1004 AH), no ed., 1404 AH / 1984 CE, Dar al-Fikr,

Beirut.

21. Al-Zuhayli, Wahbah, Usul al-Fiqh al-Islami, 18th ed., 1431 AH / 2011 CE, Dar al-Fikr, Damascus.

22. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Aimmah, al-Mabsut (d. 483 AH), edited by: Khalil Muhyi al-Din al-Mays, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE, Dar al-Fikr li-al-Tibaaʿahwa al-Nashrwa al-Tawziʿ, Beirut – Lebanon.

23. Al-Shafiʿi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris, al-Umm (d. 204 AH), no ed., 1410 AH / 1990 CE, Dar al-Maʿrifah – Beirut.

24. Al-Shawabkah, Adnan Dayf Allah, al-Qawaid al-UsuliyyahTaʾsilwaTatbiq, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE, Dar al-Nafaʾis li-al-Nashr, Jordan.

25. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah, Irshad al-FuhulilaTahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul (d. 1250 AH), edited by: Ahmad Izzu Inayah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE, Damascus – KafrBatna, Dar al-Kitab al-Arabi.

26. Al-Salih, Muhammad Adib, Tafsir al-Nusus fi al-Fiqh al-Islami, 5th ed., 1429 AH / 2008 CE, al-Maktab al-Islami, Beirut.

27. Abbasi, Nur al-Din, al-Taqribbayn al-Qawaid al-Usuliyyahfima la Nass fihi, no ed., no date, Dar Ibn Hazm.

28. Al-Attar, Hasan ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Shafiʿi, Hashiyat al-Attar ʿalaSharh al-Jalal al-MahalliʿalaJamʿ al-Jawamiʿ (d. 1250 AH), no ed., no date, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

29. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

30. Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Said al-Hallaq, Mahasin al-Taʾwil (d. 1332 AH), edited by: Muhammad Basil Uyun al-Sud, no ed., no date, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut.

31. Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, SharhTanqih al-Fu-

sul (d. 684 AH), edited by: TahaAbd al-RaʾufSaad, 1st ed., 1393 AH / 1973 CE, al-Sharikah al-Tibaiyyah al-Fanniyyah al-Muttahidah.

32. Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, known as Ibn Rushd al-Hafid, Bidayat al-Mujtahid waNihayat al-Muqtasid (d. 595 AH), no edition, 1425 AH / 2004 CE, Dar al-Hadith – Cairo.